اللجان الشرعية تعريفها واختصاصها وتخريجها وأحكامها

د. خالد بن محمد السياري قسم العلوم الإنسانية – كلية العلوم النظرية الجامعة السعودية الإلكترونية



اللجان الشرعية تعريفها واختصاصها وتخريجها وأحكامها

د. خالد بن محمد السياري

قسم العلوم الإنسانية - كلية العلوم النظرية الجامعة السعودية الإلكترونية

تاريخ تقديم البحث: ١/ ١١/ ١٤٤٣ هـ تاريخ قبول البحث: ١٠ / ٢/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

يتناول هذا البحث تعريف اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، والتسمية المناسبة لها، والإشارة إلى إحدى ممارسات الصناعة المالية الإسلامية، وهي اللجنة الشرعية العليا التابعة للبنك المركزي في الدولة. كما أشار البحث إلى اختصاصات اللجان الشرعية ونطاق عملها، والتخريج الفقهي لعملها مع المؤسسات. واستعرض البحث أبرز الأحكام الفقهية المتعلقة باللجان الشرعية في أداء أعمالها.

الكلمات المفتاحية: اللجنة الشرعية، الهيئة الشرعية، هيئة الرقابة الشرعية، المؤسسات المالية الإسلامية، المالية الإسلامية، البنوك الإسلامية.

Sharia Committees Its definition, specialization, graduation, and provisions

Dr. Khalid bin Mohammed Al Siyari

Department Human Sciences – Faculty Theoretical Sciences Saudi electronic university

Abstract:

This research deals with the definition of Sharia committees in Islamic financial institutions, the appropriate name for them, and a reference to one of the practices of the Islamic financial industry, which is the Supreme Sharia Committee of the Central Bank of the country. The research also referred to the jurisdictions of the Sharia committees, the scope of their work, and the jurisprudential graduation of their work with institutions. The research reviewed the most prominent jurisprudential rulings related to Sharia committees in their work performance.

key words: Sharia committee, Sharia board, Sharia supervisory board, Islamic financial institutions, Islamic finance, Islamic banks.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فيتناول هذا البحث التعريف باللجان الشرعية واختصاصاتها والتخريج الفقهي لعملها والأحكام الفقهية المتعلقة بها. وتظهر أهمية الموضوع في أثر أعمال المؤسسات المالية في الاقتصاد الوطني، وحاجة المتعاملين الحصول على منتجات وخدمات متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية.

حدود البحث:

يتناول البحث أحكام مسائل محددة في أعمال اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية من البنوك التجارية وشركات التمويل والتأمين والاستثمار في المملكة العربية السعودية.

الدراسات السابقة:

من أبرز الدراسات المتعلقة بمذا الموضوع على مستوى الجهود الجماعية:

- 1. أبحاث ومناقشات وقرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٧ (١٩/٣) في دورته التاسعة عشرة في الشارقة عام ١٤٣٠ (٢٠٠٩م) بشأن دور الرقابة الشرعية في ضبط أعمال البنوك الإسلامية، أهميتها، شروطها طريقة عملها.
- المعيار الشرعي رقم (٢٩) بشأن "ضوابط الفتوى وأخلاقياتها في إطار المؤسسات" الصادر عن المجلس الشرعي في هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفى) الصادر عام ١٤٢٧ (٢٠٠٦م).

- ٣. أبحاث المؤتمرات الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المتعلقة بالهيئات الشرعية ونشأتها وواقعها وأهدافها وأعمالها ومسؤوليتها ومعاييرها وتطويرها والتنسيق بينها وعلاقتها بالأطراف الأخرى.
- أبحاث وفتوى ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي التاسعة عشرة عام المحاث المرعية على العمل المحرفي الإسلامي.

وقد اشتملت هذه الدراسات على جهود علمية مقدّرة، إلا أن هناك عددًا من المسائل المتعلقة باللجان الشرعية التي لم تتحرّر في الأبحاث السابقة، وهو ما سعى البحث إلى تحقيقه، وذلك في تحرير اختصاصات اللجان الشرعية، وتحقيق القول في التخريج الفقهي لحقيقة عملها، وبيان أبرز الأحكام الفقهية المتعلقة بأعمالها لا سيما اعتماد بعض اللجان الشرعية على رأي لجان شرعية أخرى في بعض الأحوال.

أسئلة البحث:

يجيب البحث عن الأسئلة التالية:

- ١. ما المقصود باللجان الشرعية.
- ٢. ما اختصاصات اللجان الشرعية.
- ٣. ما التخريج الفقهي لعمل اللجان الشرعية.
- ٤. ما أبرز الأحكام الفقهية المتعلقة باللجان الشرعية.

منهج البحث وإجراءاته:

اعتمد البحث على المنهج الوصفي بتصوير المسائل وتأصيلها الشرعي. وتتلخص إجراءاته على النحو الآتي:

- ١. تصوير المسألة في ضوء الممارسات العملية وتطبيقاتها في السوق.
- ٢. أوثق الأقوال في المسألة، مع الاقتصار على المذاهب الأربعة، والعناية
 بآراء مؤسسات الاجتهاد الجماعي.
- ٣. لم أتوسع في ذكر الأدلة والاستكثار منها، وإنما اقتصرت على أبرز أدلة الأقوال، كما لم ألتزم بمناقشة كل دليل، وإنما اقتصرت على أبرز ما قد يرد عليها من مناقشات.
- ٤. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد، وقد حرصت على عدم تضخيم البحث قدر الإمكان؛ بتجاوز ما ليس له صلة مباشرة بالمسألة محل البحث، أو ماكان مخدومًا في أبحاث سابقة.
 - ٥. الاعتماد على أصول المصادر والمراجع.
 - ٦. وضعت خاتمة بنتائج البحث وتوصياته، مع ذكر مراجع البحث.

تقسيمات البحث:

جاء البحث في مقدمة وخاتمة وثلاثة مباحث:

المبحث الأول: حقيقة اللجان الشرعية.

المبحث الثاني: التخريج الفقهي لعمل اللجان الشرعية.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية للجان الشرعية.

المبحث الأول: حقيقة اللجان الشرعية

لقد بدأت اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية أعمالها منذ وقت مبكر، بنماذج متعددة، ودون تعليمات تنظيمية تعنى بالحوكمة الشرعية، على اختلاف في ظروف البداية وتاريخها، باختلاف البلدان التي نشأت فيها(١).

- ١. تعريف اللجان الشرعية.
- ٢. تسمية اللجان الشرعية.
 - ٣. اللجنة الشرعية العليا.
- ٤. اختصاصات اللجان الشرعية.

المطلب الأول: تعريف اللجان الشرعية

لقد جرى تعريف اللجان الشرعية بعدد من التعريفات التي توضح المقصود بها، وأكتفي بأبرز هذه التعريفات:

1. "هيئة الرقابة الشرعية هي مجموعة من العلماء المتخصصين في الفقه الإسلامي وبخاصة فقه المعاملات لا يقل عددهم عن ثلاثة، ممن تتحقق فيهم الأهلية العلمية والدراية بالواقع العملي، تقوم بإصدار الفتاوى والمراجعة للتأكد من أن جميع معاملات المؤسسة متوافقة مع أحكام

⁽۱) ينظر كتاب باللغة الإنجليزية بعنوان "سياسات التمويل الإسلامي" تحرير رودني ويلسون، وكليمنت هنري، طبع جامعة إدنبرة، عام ٢٠٠٤م، من ص١٧ إلى ص٣٦، مقالة علمية نادرة بعنوان "البنوك الإسلامية" تناولت بتعمق بداية اللجان الشرعية وظروف نشأتها التاريخية.

ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتقديم تقرير بذلك للجمعية العامة، وتكون قراراتها ملزمة". وقد جرى تعريف الرقابة الشرعية بأنها: "إصدار الفتاوى والأحكام الشرعية المتعلقة بنشاط المؤسسة المالية ومتابعة تنفيذها، والتأكد من سلامة تطبيقها"(١).

7. "هيئة الرقابة الشرعية هي جهاز مستقل من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات، ويجوز أن يكون أحد الأعضاء من غير الفقهاء، على أن يكون من المتخصصين في مجال المؤسسات المالية الإسلامية، وله إلمام بفقه المعاملات، ويعهد لهيئة الرقابة الشرعية توجيه نشاطات المؤسسة ومراقبتها والإشراف عليها، للتأكد من التزامها بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة"(٢).

٣. "مجموعة من العلماء لا يقتصر علمهم على الإلمام العام بعلوم الشريعة وغيرها من المجالات المعرفية الأخرى، بل يشمل ذلك معرفتهم وإلمامهم وخبرتهم في فقه المعاملات المعاصرة التي توظف لتقديم المشورة على هيئة أحكام أو قرارات شرعية موجهة بوجه خاص لمؤسسات الخدمات المالية الإسلامية، وعادة لا تكون هذه الأحكام أو القرارات موجهة المالية الإسلامية،

⁽١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٧ (١٩/٣).

⁽٢) معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، أيوفي ص١٠٤٦.

للجمهور أو المؤسسات العاملة في مجالات أخرى"(١).

٤. "لجنة شرعية متخصصة للقيام بمهام الإشراف على الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة وتطبيقاتها في المصرف"(٢).

التعليق على التعريفات السابقة

هذه التعريفات قد خضعت إلى لجان صياغة، وأغلبها قد صدر في ضوء اجتهاد جماعي، وهي تعريفات مناسبة وتحقق الغرض، وهو بيان المقصود من الموضوع، وليس من الوارد شرح هذه التعريفات أو مناقشتها وبيان ما يدخل فيها أو ما يخرج عنها (٣).

وإنما أشير إلى أبرز مكوّنات هذه التعريفات، وهي:

- ١. إبداء الرأي الشرعى في أعمال المؤسسة.
 - ٢. التأكد من سلامة التطبيق ومتابعته.
- ٣. أن يكون ذلك من مجموعة ويصدر برأي جماعي.

⁽١) معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية العاشر ص٥ و ٣٦ و٣٧.

⁽٢) إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة المادة (الثالثة).

⁽٣) قال الشيخ عبدالرزاق عفيفي في التعليق على الإحكام للآمدي ٢٠/١: "أولع الكثير بالتعريفات المتكلفة، ولذلك تراهم يحتاجون إلى شرح التعريف وإخراج المحترزات ويكثرون من الاعتراض والجواب، ولا يكاد يخلص لهم تعريف".

المطلب الثانى: تسمية اللجان الشرعية

جرى اختيار تسمية اللجان الشرعية في هذا البحث بهذا الاسم، اعتمادًا على أنظمة التمويل في المملكة، وتعليمات الجهات الإشرافية والرقابية فيها، ومن ذلك:

- 1. أنظمة التمويل العقاري، الصادرة بمرسوم ملكي، كما في المادة (الثالثة) من نظام مراقبة شركات التمويل: "تزاول الشركات المرخص لها بموجب هذا النظام، أعمال التمويل بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، بناء على ما تقرره لجان شرعية تختار أعضاءها تلك الشركات، وبما لا يخل بسلامة النظام المالي وعدالة التعاملات".
- 7. إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، الصادر عن البنك المركزي السعودي في فبراير ٢٠٢٠م في المادة (الثانية) منه: "يهدف هذا الإطار إلى تعزيز بيئة الالتزام بالأحكام والمبادئ الشرعية لدى المصارف بشكل عام، وتحديد مهام ومسؤوليات مجلس الإدارة، والإدارة التنفيذية، واللجنة الشرعية، وإدارة الالتزام، وإدارة المخاطر، وإدارة التدقيق الداخلي، فيما يتعلق بتطبيق متطلبات هذا الإطار".

وعلى أي حال، فإن تسمية اللجنة الشرعية متفاوتة بين المؤسسات المالية الإسلامية في عدد من الدول، وحتى بين مؤسسات الدولة نفسها، والذي جرى اعتماده في معايير الحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) هو: (هيئة الرقابة الشرعية).

ويرى بعض الباحثين: "أن هذا المصطلح أكثر ملاءمة؛ لأن عملها غير مقتصر على الإفتاء وتقديم الإرشادات، بل مراجعة وفحص معاملات البنوك الإسلامية التي تراقبها للتأكد من مطابقتها للأحكام الشرعية، وإذا لم تقم هيئة الرقابة بمهمة المراجعة والفحص، فإنها تعتبر مقصرة في واجباتها الرقابية"(١).

بينما يرى آخرون الاكتفاء بمصطلح "الهيئة الشرعية"؛ إذ يقول بعض الباحثين: "يرى بعض الباحثين أن التسمية الصحيحة هي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، وبعض الباحثين لا تعجبه كلمة "الرقابة"، ويرى أن تستبدل بما كلمة "المتابعة"، وأرى أن تكون التسمية: "الهيئة الشرعية"، من غير تقييد برقابة أو فتوى أو متابعة؛ لأن مهام الهيئة لا تقتصر على هذه الأشياء"(٢)، وقد وافقه على ذلك بعض الباحثين إذ قال: "أؤيد اقتراح الباحث الكريم في تسمية الهيئة الشرعية، دون حاجة لكلمة رقابة أو متابعة أو فتوى؛ لعموم صلاحياتما واختصاصاتما"(٢). وقال آخر: "ينبغي في نظري التفريق في التسمية بين الهيئة الشرعية والرقابة الشرعية، فتكون الهيئة الشرعية للفتوى وإجازة المنتجات، وتكون الرقابة الشرعية للمتابعة في التنفيذ"(٤). وقال غيره: "الهيئة الشرعية من التسمية هي أشمل وأكثر تنأولًا"(٥).

⁽١) معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية ص١٦-١٠.

⁽۲) الهيئات الشرعية ص۲۸.

⁽٣) التعقيب على بحث الهيئات الشرعية ص٥.

⁽٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٢/٩/٤٨.

⁽٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٧٦/٢/٩.

والذي يظهر أن العبرة ليست في التسميات لكونما غير حاسمة بسبب عدم استقرار استخدامها في مؤسسات الصناعة، وعدم التواضع عليها حتى على مستوى الاجتهادات الجماعية. وإنما العبرة في نطاق عمل اللجنة ومضمونه وشفافيته ومدى تطبيقه والإلزام به، وإذا كانت اللجنة تتمتع بإشراف جهة رقابية مستقلة، ويجري الإفصاح عن أسمائها ونطاق عملها لعموم المتعاملين، فقد تحقق المقصود منها، بغض النظر عن اسمها(۱).

⁽١) ينظر: بحوث في التمويل الإسلامي ١٦٤/١.

المطلب الثالث: اللجنة الشرعية العليا

محل البحث هو في عمل اللجان الشرعية للمؤسسات المالية، إلا أنه من المناسب الإشارة إلى بعض ممارسات الصناعة المالية الإسلامية وهو وجود لجنة شرعية عليا، وليس المقصود هنا لجنة شرعية عليا على مستوى مؤسسات الصناعة المالية الإسلامية، فهذا أمر غير عملي، وقد سبق في ذلك تجربة واجهت عقبات علمية وعملية وقانونية، ليس هذا محل بيانها(۱).

وإنما المقصود لجنة شرعية عليا تتبع البنك المركزي لكل دولة، وقد أخذ بهذا النموذج عدد من الدول، منها: الكويت والإمارات والبحرين والمغرب وماليزيا وسوريا والسودان وباكستان.

واللجان أو الهيئات الشرعية العليا التابعة للبنوك المركزية متفاوتة في نطاق عملها، وقد جرى بشأنها اختلاف كثير في الآراء بين الباحثين والمهتمين بالصناعة المالية الإسلامية، ليس هذا محل الإشارة إليه، إلا أنه مع وجود هذا الاختلاف، فهناك حد أدنى متوافق عليه -في الجملة- بين الباحثين، وهو أن يكون من اختصاص اللجنة الشرعية العليا ما يأتى:

أولًا: ارتباط اللجان الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية -من الناحية الفنية-باللجنة الشرعية العليا، وتظهر ملامح هذا الارتباط فيما يأتي:

⁽۱) أشار إليها قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ۷٦ (۸/۷) بشأن: مشاكل البنوك الإسلامية، في دورته الثامنة، في بروناي دار السلام عام ١٤١٤هـ (١٩٩٣م)، وكان اسمها: "الهيئة العليا للفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية".

- ١. وضع مبادئ عامة تضبط اتساق وانسجام وتجانس قرارات اللجان الشرعية، عيث تكون ضابطة للاجتهاد وليست مقيدة له. وذلك على غرار اختصاص الهيئة العامة للمحكمة العليا في المملكة العربية السعودية، فقد جاء في المادة (الثالثة عشرة) من نظام القضاء: (تتولى الهيئة العامة للمحكمة العليا تقرير مبادئ عامة في المسائل المتعلقة بالقضاء)، وذلك لتعمل المحاكم الأخرى في ضوئها.
- ٢. اعتماد تعيين أعضاء اللجان الشرعية وإعفائهم، وإقرار مؤهّلات التعيين، ومسوّغات الإعفاء، وبذلك تستقل اللجان الشرعية عن المؤسسات. كما يتمكّن البنك المركزي من الإشراف بفاعلية على عمل تلك اللجان، لوجود جهة شرعية تساعده في الإشراف عليها، وهذا من واجبات البنك المركزي باعتباره نائبًا عن ولى الأمر في هذه الولاية.

قال الخطيب البغدادي: "ينبغي للإمام أن يتصفّح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقرّه، ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود، وتواعده بالعقوبة إن عاد. وطريق الإمام إلى معرفة من يصلح للفتوى أن يسأل علماء وقته"(١).

وقال ابن الجوزي: "يلزم ولي الأمر منعهم... وإذا تعيّن على ولي الأمر منع من لم يُحسن التطبّب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة ولم يتفقه في الدين"(٢).

وكان ابن تيمية شديد الإنكار على من ليس أهلًا للفتوى، فقيل له:

⁽١) نقله في المجموع ١/١٤ وكشاف القناع ٥٠/١٥.

⁽٢) في "تعظيم الفتيا" كما في أعلام الموقعين ٥/٤٠٠.

أجُعلت محتسبًا على الفتوى؟ فقال: "يكون على الخبازين والطباخين محتسبًا ولا يكون على الفتوى محتسبًا (١).

وقال ابن القيم: "من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص، ومن أقرّه من ولاة الأمور على ذلك فهو آثم أيضًا"(٢).

٣. مساءلة اللجان الشرعية ومحاسبتها عند التعدي بفعل ما لا يسوغ، أو التفريط بترك ما يجب؛ كأن تهمل اللجنة الشرعية النظر في منتجات تقدّمها المؤسسة للعملاء على أنها مجازة من لجنتها الشرعية وهي ليست كذلك، أو تكتفي اللجنة بإجازة فكرة المنتج دون النظر في وثائق ومستندات المنتج التي قد تشتمل على ما يناقض الفكرة التي جرت إجازتها، أو تهمل اللجنة النظر في مخالفات التطبيق وتتخلى عن الإشراف على نتائج التدقيق والمراجعة الشرعية.

 اعتماد لوائح عمل اللجان الشرعية وإجراءات عملها، واعتماد التقارير السنوية لأعمال اللجان الشرعية قبل رفعها إلى المؤسسة المعنية.

و. إبداء الرأي فيما ترفعه اللجان الشرعية إليها، فيما يُشكل عليها في أعمالها،
 أو عند وقوع اختلاف بين اللجنة والمؤسسة.

ثانيًا: إبداء رأي الخبرة للمحاكم المختصة -عند الطلب- في معاملات المؤسسات المالية الإسلامية.

ثالثًا: إبداء الرأي الشرعي فيما يرى محافظ البنك المركزي إحالته إليها من

⁽١) أعلام الموقعين ٥/٤٠١.

⁽٢) أعلام الموقعين ٥/٤٠١.

الموضوعات المالية التي لها صفة العموم، ومن ذلك مثلًا:

- ١. العقود الموحدة ونماذج العمل التي يرى البنك المركزي إلزام المؤسسات المالية
 - ٢. منتجات الدعم الحكومي السكني.
 - ٣. صكوك الحكومة.
 - ٤. الاكتتاب في الشركات الحكومية.

وما يماثلها من الموضوعات المالية التي لها صفة العموم، وللبنك المركزي -في هذه الحال- إلزام اللجان الشرعية للمؤسسات برأي اللجنة الشرعية العليا في مثل هذه الموضوعات من باب السياسة الشرعية لخصوصيتها.

وبنحو هذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونص المقصود منه: "الرقابة الشرعية المركزية: وهي هيئة للرقابة الشرعية على مستوى السلطات الإشرافية في الدولة، وتضطلع بمهمتين رئيستين هما:

- ١. الإشراف على عمليات السلطة الإشرافية التابعة لها.
- ٢. التأكد من فاعلية الرقابة الشرعية على مستوى المؤسسات، وذلك بالتدقيق على أعمال هيئات الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية، مع وضع لوائح ومعايير تنظم أعمال الرقابة الشرعية، بما في ذلك آلية تعيين الأعضاء وإعفائهم وأهليتهم وعددهم وعملهم في المؤسسة التي هم أعضاء في هيئتها"(١).

⁽١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٧٧ (١٩/٣).

أما اختصاص اللجنة الشرعية العليا بالنظر في مختلف تفصيلات أعمال المؤسسات المالية الإسلامية، فإن هذا متعذر عمليًا(١)، ولا يناسب عمل وطبيعة المؤسسات، ولذا لم يتبنه المجمع في القرار رغم تداول هذا الموضوع في الأبحاث والمناقشات التي صاحبت القرار.

ويلاحظ هنا أن إشراف اللجنة الشرعية العليا على عمليات السلطة الإشرافية - كما جاء في القرار - ربما يكون من أسباب تأخر الجهات الرقابية في تكوين لجنة شرعية عليا، لأسباب سيادية باعتبار أن من اختصاصات البنك المركزي: "القيام بوظيفة مصرف الحكومة، ووظيفة مستشار الحكومة في الشؤون النقدية والمصرفية والمالية"(٢).

ولذا من المناسب الاكتفاء -في نطاق عملها- بالإشراف العام على أعمال اللجان الشرعية للمؤسسات المالية داخل الدولة، إضافة إلى ما يرى محافظ البنك المركزي مناسبة إحالته إليها من موضوعات.

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٢١٧/٢/١٩ و٤١٨.

⁽٢) ينظر مثلا: نظام البنك المركزي السعودي، المادة الرابعة، الفقرة السادسة.

المطلب الرابع: اختصاصات اللجان الشرعية

تختلف ممارسات أعمال اللجان الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في اختصاصاتها، وذلك تبعًا لطريقة الارتباط مع المؤسسة، فبعضها ينص قرار تعيينها على اختصاصاتها، وبعضها تحددها لائحة عملها، التي تعتمد من مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية، وبعضها تكون اختصاصاتها واضحة وواسعة، وبعضها تكون غامضة أو محدودة، وجميع هذا في ضوء غياب تعليمات إشرافية رسمية ملزمة لأعمال اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، بينما عند صدور تعليمات ملزمة؛ فإن ذلك أدعى لاستقرار عمل اللجان وتحديد اختصاصاتها بوضوح.

وعلى أي حال، فسأذكر الاختصاصات التي جرى عليها عمل كثير من اللجان الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، وما قد يرد عليها من مناقشة، والإجابة عنها موجزًا، علمًا بأنه -كما سبق- قد تقتصر بعض اللجان على واحد منها وقد تزيد بعض اللجان عليها، ويرى الباحث أن الاختصاصات التي لا تكون من أعمال اللجان الشرعية؛ ينبغي أن توضح في نطاق عملها على نحو معلن، وأن تفصح المؤسسة عن ذلك للمستثمرين فيها والمتعاملين معها، فإن قصرت المؤسسة في ذلك؛ فعلى اللجنة بيان ذلك بالوسائل المناسبة، دفعًا للتغرير والتلبيس على العملاء.

وهذه الاختصاصات على النحو التالي(١):

⁽١) ينظر: معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية العاشر ص٣٩، وإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، المادة (العاشرة) ص٩.

أولًا: إبداء الرأي الشرعي في أعمال المؤسسة

وذلك بأن تتولى اللجنة الشرعية النظر في معاملات المؤسسة واستثماراتها ومنتجاتها بما في ذلك نماذج (هياكل) المنتجات ووثائقها ومستنداتها التعاقدية، ويمكن الإشارة إلى نقطتين:

١ - عدم الاكتفاء بإجازة فكرة المنتج دون وثائقه

لا يكفي اقتصار اللجنة الشرعية عند نظر منتجات المؤسسة على هياكل المنتجات دون وثائقها، فإن هذا هو أساس عمل اللجان الشرعية، فقد تشتمل وثائق ومستندات المنتج على ما يناقض الفكرة التي جرت إجازتها من اللجنة، ومن يعمل بخلاف ذلك فينبغي أن يخضع لمساءلة ومحاسبة اللجنة الشرعية العليا كما سبق.

وهذا ما عليه الممارسات المثلى في الحوكمة الشرعية، وتؤكده مؤسسات الاجتهاد الجماعي بأن ذلك من صميم مسؤولية اللجان الشرعية، فقد جاء في بيان المجلس الشرعي لأيوفي: "يتعيّن على اللجان الشرعية أن لا تكتفي بإصدار فتوى لجواز هيكلة المنتج، بل يجب أن تدقّق العقود والوثائق ذات الصلة"(١).

٢- عدم الاكتفاء بإجازة المنتجات دون الاستثمارات

كما قد يرد خلاف فيما يتعلق باستثمارات المؤسسة، بأن يقتصر نطاق عمل اللجنة على المنتجات والخدمات المالية المقدمة للعملاء، بدعوى أن اللجنة غرضها اطمئنان الجمهور (العملاء) وعدم التغرير بحم، وهذا هو دور البنك

⁽۱) ينظر: بيان المجلس الشرعي بشأن الصكوك بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤م وقد جرى تعديل كلمة الصكوك إلى المنتج.

المركزي المعني بحماية العملاء، بينما الاستثمارات وتعاملات البنك الأخرى فإنما تخص المساهمين وهذه مسؤولية الجهة المشرفة على شركات المساهمة (١).

وأرى خلاف ذلك، فالواجب أن يكون هذا كله من أعمال اللجنة، بل ترى بعض الدراسات أن نظر اللجنة الشرعية في الاستثمارات أولى من المنتجات والخدمات (٢).

على أنه إن قيل بأن من ضمن المنتجات المالية الإسلامية -المعترف بها من الجهة الإشرافية ما يسمى بمنتج (ودائع المضاربة) أو حسابات الاستثمار المطلقة، أو منتج صكوك المضاربة من الشريحة الأولى التي تصدر بناء على معايير بازل، والتي يكون محلها الوعاء العام للبنك؛ فإن هذا يرفع الخلاف في المسألة، ويجعل استثمارات البنك من نطاق عمل اللجنة دون تردد، فيدخل في ذلك حتى تعاملات البنك مع البنوك المراسلة، وتعاملاته مع البنك المركزي.

ثانيًا: التدقيق الشرعي على أعمال المؤسسة

وذلك بالتأكد من التزام المؤسسة فعلًا بقرارات اللجنة، ويرى بعض الباحثين أن اللجنة يسعها أن تكتفي بالنظر فيما تعرضه المؤسسة عليها، وليست مسؤولة عن التدقيق الشرعي إلا إذا طلب منها ذلك، باعتبار أن المفتي ليس مسؤولًا عن عمل المكلف (المستفتي) بعد الفتوى.

⁽١) ينظر: إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، المادة (العاشرة) بعنوان "مسؤوليات اللجنة الشرعية".

⁽٢) ينظر: تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ٢٨٩/٨ و٣٣٢ و٣٤٦.

وأرى خلاف ذلك، فإن هذا يمكن قبوله في فتاوى آحاد الناس دون فتاوى المؤسسات، لا سيما المؤسسات المالية الإسلامية، التي تتخذ الفتوى وسيلة لتسويق المنتج وجذب العملاء إليه.

ومن يعمل بخلاف ذلك فينبغي أن يخضع لمساءلة ومحاسبة اللجنة الشرعية العلياكما سبق، وهذا ما عليه الممارسات المثلى في الحوكمة الشرعية، وتؤكده مؤسسات الاجتهاد الجماعي بأن ذلك من صميم مسؤولية اللجان الشرعية، فقد جاء في بيان المجلس الشرعي لأيوفي: "يتعيّن على اللجان الشرعية أن تراقب طريقة تطبيقها، وتتأكد من أن العملية تلتزم في جميع مراحلها بالمتطلبات والضوابط الشرعية وفقا للمعايير الشرعية"(١).

ثالثًا: تطوير المنتجات المالية الإسلامية

والمقصود تقديم البدائل الشرعية للمنتجات المالية التقليدية، ويرى بعض الباحثين أن هذا ليس من اختصاص اللجنة، وإنما هذا فن مستقل مستند إلى علم الهندسة المالية الإسلامية، والتطوير والابتكار خدمة متقوّمة مستقلة، ولها ثمن في السوق، فلا تدخل في نطاق عمل اللجنة واختصاصها.

وقد يكون لهذا الطرح وجاهة من حيث الأصل، إلا أني أرى ضرورة مشاركة اللجنة في التطوير -ولو بالحد الأدنى-، وقد جاء في إطار الحوكمة الشرعية النص على أن هذا من أعمال اللجنة، فجاء فيه: "إحالة جميع المسائل الشرعية خلال عملية تطوير المنتج وتصميم إجراءاته إلى اللجنة"، وقد ذكر أن من

⁽١) ينظر: بيان المجلس الشرعي بشأن الصكوك بتاريخ ٢٠٠٨/٢/١٤م مختصرا.

أسباب ذلك: "الحد من احتمالية رفض اللجنة للمنتجات... نتيجة الهيكلة غير السليمة"(١).

ولهذا أصل فقهي:

قال في كشاف القناع: "وللمفتي أن يدل المستفتي على عوض ما منعه منه" (٢).

وقال ابن القيم: "من فقه المفتي ونصحه إذا سأله المستفتي عن شيء فمنعه منه، وكانت حاجته تدعوه إليه، أن يدلّه على ما هو عوض له منه، فيسد عليه باب المحظور ويفتح له باب المباح... ورأيت شيخنا قدس الله روحه يتحرّى ذلك في فتاويه مهما أمكنه"(٢).

لاسيما إذا كان في تطوير المنتج مخرج مشروع يزيل الحرج عن الناس، فقد ورد عن سفيان الثوري أنه قال: "إنما العلم عندنا الرخصة من ثقة، فأمّا التشديد فيحسنه كل أحد"(٤).

وقال ابن الصلاح: "لا يجوز للمفتي أن يتساهل في الفتوى... وأما إذا صحّ قصده، فاحتسب في تطلّب حيلة لا شبهة فيها، ولا تجرّ إلى مفسدة ليخلّص بها المستفتى من ورطة يمين أو نحوها فذلك حسن جميل"(٥).

⁽١) إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، المادة (الثامنة عشرة) الفقرة (١).

⁽٢) كشاف القناع ٥ / ٩ ٤.

⁽٣) أعلام الموقعين ٥/٥.

⁽٤) أخرجه ابن عبدالبر في جامع بيان العلم وفضله ٧٧/٢.

⁽٥) أدب المفتى والمستفتى ص١١١.

وقد نقله الحطاب مقرًّا له^(١).

وقال ابن حمدان: "يحرم التساهل في الفتوى... وإن حسن قصده في حيلة لا شبهة فيها، ولا تقتضي مفسدة؛ ليخلّص بما المستفتي من يمين صعبة أو نحوها؛ جاز"(٢).

وقال في كشاف القناع: "وإن حسن قصده، أي: المفتي، في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة، ليتخلّص المستفتى بها من حرج؛ جاز"(٣).

وقال ابن القيم: "بل استُحب"(٤).

رابعًا: مراجعة القوائم المالية للمؤسسة

فمن اختصاص اللجان الشرعية مراجعة القوائم المالية للمؤسسة، بما في ذلك الإشراف على حساب الزكاة وصرفه، وكذلك الإشراف على ما يسمى "حساب الخيرات" وصرفه، تمهيدا لإصدار البيان السنوي عن الأداء الشرعي للمؤسسة. وبيان ذلك في النقطتين التاليتين:

1- الإشراف على حساب الزكاة وصرفه

يرى بعض الباحثين أن الإشراف على حساب الزكاة وصرفه ينبغي أن يكون خارج عمل نطاق اللجنة الشرعية للمؤسسة، وهذا طرح وجيه لا سيما إذا كان هناك جهة جباية مخولة من ولي الأمر (كما في المملكة) فهي جهة لها ولاية

⁽١) مواهب الجليل ٩٢/٦.

⁽٢) صفة المفتى والمستفتى ص١٨٩.

⁽٣) كشاف القناع ٢٠/١٥.

⁽٤) أعلام الموقعين ٥/٤١.

خاصة، ولديها لجنة شرعية معينة من ولي الأمر، مخوّلة بالنظر الشرعي في مسائل جباية الزكاة وحسابها وصرفها، فلم يعد هناك حاجة لنظر اللجان الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، لئلا يكون هناك افتيات على صاحب الشأن، أو تنازع في الاختصاص.

لا سيما وأنه قد جرى تحديد الوعاء الزكوي لأنشطة التمويل في المملكة، بحد أعلى وأدنى، والذي عادة ما يكون مستوفيا للقدر الواجب إخراجه من الزكاة في أغلب الأحوال؛ إذ وضعت هذه الحدود بعد دراسات زكوية محاسبية وشرعية مقارنة (۱).

وأما إذا لم يكن هناك جهة مختصة بجباية الزكاة (كما في عدد من الدول التي فيها بنوك إسلامية) فإن من عمل اللجنة عندئذ احتساب الزكاة وصرفها، كما جاء في معيار الفتوى في المؤسسات المالية في البند (٤): "يقتصر الإفتاء في المؤسسات على الأحكام العملية المالية، وما يتصل بذلك، مثل بعض أحكام العبادات والحلال والحرام كالزكاة".

٢ - الإشراف على "حساب الخيرات" وصرفه

والمقصود به حساب مبالغ التخلّص (التطهير)، وهو حساب مصرفي لدى المؤسسات المالية الإسلامية، تودع فيه المبالغ المجنبة التي نشأت من تعامل محرم أو مشبوه أو جهل صاحبه، إضافة إلى مبالغ الالتزام بالتصدق، التي تعد بديلًا

⁽۱) ينظر: قواعد حساب زكاة أنشطة التمويل، الصادر بالقرار الوزاري رقم (۲۲۱۰) وتاريخ ۱٤٤٠/۷/۷هـ.

عن غرامات التأخير. وقد جرى تسميته في المعايير الشرعية بهذا الاسم "حساب الخيرات"(١).

ويرى بعض الباحثين أن الإشراف على "حساب الخيرات" وصرفه، ينبغي أن يكون خارج عمل نطاق اللجنة الشرعية للمؤسسة، باعتبار أن هذا من الختصاص إدارات مستقلة تعنى بالمسؤولية الاجتماعية، أو أن هذه من الأمور التنفيذية التي لا ينبغي أن تتدخل فيها اللجنة الشرعية التي تمارس دورًا استشاريًّا إشرافيًّا وليس عملًا تنفيذيًّا.

ويظهر لي إمكان الجمع بين المقصدين من وجهين:

١. عدم تعارض استمرار عمل إدارة المسؤولية الاجتماعية، وقيامها بدورها المنوط بها، مع بقاء إشراف اللجنة الشرعية عليه، أو على الأقل أن يكون مدير الإدارة الشرعية المساندة للجنة عضوًا في لجنة المسؤولية الاجتماعية.

٢. أن دور اللجنة هنا إشرافي وليس تنفيذي، فإدارة التدقيق الشرعي تتولى حساب المبالغ والتأكد منها، وتضع اللجنة ضوابط ومعايير لاختيار جهات النفع العام التي تصرف لها مبالغ الحساب، ثم تمارس إدارة المسؤولية الاجتماعية الأدوار التنفيذية باختيار هذه الجهات ودفع المبالغ إليها، ثم تعد تقريرا دوريا يعرض على اللجنة الشرعية للتوجيه بشأن ذلك.

وهذا هو المتوافق مع ما جاء في المعيار الشرعي رقم (٦) في البند (٢/١٠): "يجب أن تصرف الفوائد وغيرها من الكسب غير المشروع في وجوه الخير

⁽۱) المعيار الشرعي رقم (٤٠) بشأن الحسابات الاستثمارية (ودائع المضاربة) البند ٧/٢/٢، والمعيار الشرعي رقم (٥٥) بشأن المسابقات والجوائز، البند ١/٢/٥/٣.

وأغراض النفع العام، ولا تجوز استفادة المصرف منها بأي طريقة مباشرة كانت أو غير مباشرة، مادية كانت أو معنوية...طبقًا لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية للمصرف".

خامسًا: تقديم الاستشارات الشرعية الأخرى للمؤسسة

من أعمال اللجنة الشرعية تقديم الاستشارة الشرعية فيما يطلبه مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية أو المستشار القانوني أو المراجع الخارجي، وبقية إدارات المؤسسة المالية، لاسيما ما تطلبه الإدارة القانونية من توجيه واستشارة شرعية من اللجنة في بعض منازعات المؤسسة لدى المحاكم المختصة، لاستكمال كتابة صحيفة الدعوى ونحوها.

وتذهب بعض اللجان الشرعية فيما مضى إلى أن هذا لا يدخل في نطاق عملها، بينما الذي جاء في بعض المعايير والضوابط المنظمة لأعمال اللجان الشرعية، هو التأكيد على أن هذا من اختصاصات اللجنة الشرعية، وأن عليها تقديم المساعدة اللازمة بهذا الشأن^(۱).

سادسًا: مزاولة التحكيم في خصومات المؤسسة

طرح بعض الباحثين أن من أعمال اللجنة الشرعية مزاولة التحكيم في المنازعات والخصومات التي تقع بين المؤسسة وأطراف أخرى(r).

⁽١) ينظر: معيار مجلس الخدمات المالية الإسلامية العاشر الفقرة (١/٤ و٥) ص٣٩، وإطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، المادة (العاشرة) الفقرة (السادسة) ص٩.

⁽٢) ينظر: الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية ص٣٣٨، بحوث في التمويل الإسلامي ١٨٩/١.

والذي يظهر لي خلاف ذلك، فينبغي على عضو اللجنة عدم الموافقة على الانضمام إلى عضوية هيئة التحكيم في هذه الحال، فإن جرى تعيينه فيطلب التنحية دفعا للتهمة وتحقيقا للحياد (١)، مالم يقبل أطراف التحكيم ذلك (٢).

سابعًا: النظر في هويّة المؤسسة

ترى بعض الاجتهادات أن من أعمال اللجنة الشرعية النظر فيما يتعلق بسلوك الموظفين والموظفات، والجوانب الأخرى المتعلقة بطابع المؤسسة وهويتها^(٣).

والذي يظهر لي أن هذا ليس من عمل اللجنة، وإنما يقتصر نظرها على الأعمال المالية للمؤسسة؛ جاء في معيار الفتوى في البند (٤): "يقتصر الإفتاء في المؤسسات على الأحكام العملية المالية، وما يتصل بذلك، مثل بعض أحكام العبادات والحلال والحرام كالزكاة".

ثامنا: نشر الوعى بالمالية الإسلامية

وذلك بمشاركة أعضاء اللجنة في إلقاء المؤتمرات والندوات والمحاضرات التي تشتمل على نشر الوعي والمعرفة بالصناعة المالية الإسلامية، إضافة إلى المشاركة في تنفيذ الدورات التي تعنى بتأهيل الكوادر البشرية وتدريب العاملين في المؤسسة.

⁽١) ينظر: بحوث في التمويل الإسلامي ١٦٦/١.

⁽٢) ينظر: نظام التحكيم السعودي، المادة السادسة عشرة، الفقرة الأولى.

⁽٣) ينظر: تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ٣٤٨/٨، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٧٩/٢/١٩، قرار اللجنة الشرعية في بنك البلاد رقم (١٢٣) عام ٢٠١١م بشأن: "التزام البنك بالمظهر الشرعي".

المبحث الثانى: التخريج الفقهى لعمل اللجان الشرعية

يعد التخريج الفقهي لأعمال اللجان الشرعية، من أكثر المسائل المشكلة في موضوع اللجان الشرعية، والتي لم تتحرّر على مستوى الدراسات السابقة أو محافل الصناعة (۱)، رغم امتداد هذه التجربة الطويلة، وقد يكون عدم تحريرها راجعًا إلى أمور متناقضة، فقد يكون ذلك بسبب وضوحها، أو بسبب غموضها، أو بسبب آثارها وما يترتب عليه من نتائج يتعذّر الالتزام بها.

وقد اختلفت أنظار الباحثين في تخريج أعمال اللجان على التخريجات التالية:

- ١. التخريج على الوكالة.
- ٢. التخريج على القضاء.
- ٣. التخريج على الإفتاء.
- ٤. التخريج على أنه تعاقد خاص.

وفيما يأتي عرض أبرز هذه التخريجات، ومناقشتها، والموازنة بينها، ثم بيان رأي الباحث، على النحو التالى:

⁽١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٢/١٩ ١.٤٥/

المطلب الأول: التخريج على الوكالة

أولًا: توجيه التخريج

يرى أصحاب هذا التخريج (١): أن اللجنة الشرعية وكيل عن مجموع المساهمين أو ملاك المؤسسة (الجمعية العمومية) (٢)، ويكون شأن اللجنة الشرعية في ذلك، شأن مجلس الإدارة والمراجع الخارجي. أو أنما تنوب عن العاملين والعملاء في تأكيد التزام المؤسسة بأحكام الشريعة ($^{(7)}$).

وغالبًا ما تكون هذه الوكالة بعوض، فيكون عقد اللجنة الشرعية مع المؤسسة المالية من قبيل الإجارة على عمل (إجارة الأشخاص)، وبما أن عضو اللجنة يعمل مع المؤسسة ومع غيرها؛ فهو من قبيل الأجير المشترك (٤).

ثانيًا: مناقشة التخريج

نوقش هذا التخريج من أوجه:

إمكان إعفاء عضو اللجنة بدون مسوّغ شرعي؛ باعتبار أن عقد الوكالة جائز^(٥).

ويجاب عنه بجوابين:

⁽١) ينظر: في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص٣٧٧.

⁽٢) ينظر: بحث العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين ص٩ و ٢٠ و ٢٦ و ٥٦ و ٥٠.

⁽٣) ينظر: تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ٣٢٦/٨.

⁽٤) ينظر: بحوث في التمويل الإسلامي ١٨٩/١ و١٩١ و١٩٢.

⁽٥) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢/٩٠٤.

الجواب الأول: أنه يمكن الوقاية من ذلك باشتراط لزوم العقد والتزام المؤسسة بعدم فسخه أثناء مدة محددة. وقد يرد على هذا الجواب: قول ابن تيمية: "لا يصح؛ لأنه يؤدّي إلى أن تصير العقود الجائزة لازمة، وذلك تغيير لقاعدة الشرع"(١).

الجواب الثاني: أن مقتضى هذا العقد هو اللزوم لأنه عقد إجارة أو عقد وكالة بعوض فيكون لازمًا عند أكثر الفقهاء، وعلى التسليم بعدم لزومه فإنه يلزم هنا لأنه قد تعلق به حق الغير، وهو عملاء المؤسسة والمتعاملين معها، والذي تعاملوا مع المؤسسة على أساس أن لديها لجنة شرعية. قال في الدر المختار: "الوكالة من العقود غير اللازمة... ما لم يتعلق به حق الغير "(٢)، وقال في أوضح المسالك: "الذي وقفت عليه في كتب أهل المذهب أن الوكالة بأجرة لازمة إما اتفاقًا أو على المشهور "(٣)، وقال في المنثور في القواعد: "العقود الجائزة إذا اقتضى فسخها ضررًا على الآخر: امتنع وصارت لازمة "(٤)، وفي قواعد ابن رجب: "التفاسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضررًا على أحد المتعاقدين أو غيرهما ثمن له تعلّق بالعقد؛ لم يجز ولم ينفذ؛ إلا أن يمكن استدراك الضرر بضمان أو نحوه؛ فيجوز على ذلك الوجه"(٥)، وجاء في قواعد المقرى: "الأصل اللزوم ويمنع اللزوم ما يرجع إلى الوجه"(٥)، وجاء في قواعد المقرى: "الأصل اللزوم ويمنع اللزوم ما يرجع إلى

⁽١) قواعد ابن رجب ٤١١/٢ القاعدة (١١٨).

⁽٢) الدر المختار مع رد المحتار ٥٣٦/٥.

⁽٣) أوضح المسالك (الرهوني على الزرقاني) ١٣٧/٦.

⁽٤) المنثور في القواعد ٤٠١/٢.

⁽٥) قواعد ابن رجب ٢/٦٥٤ القاعدة (٦٠).

العقد ككونه لم يفوّت حقًّا وجب؛ كالجعالة وسائر العقود الجائزة عند المالكية"(١).

جهالة تحديد الخدمة الاستشارية (٢).

ويجاب عنه: بعدم الجهالة فإنما عادة ما يكون عدد الاجتماعات معروفًا، والمعروف كالمشروط، وإما أن يحدد العوض بعدد الاجتماعات، فيكون لكل اجتماع مكافأة، فيكون من قبيل الأجرة التي تؤول إلى العلم مثل: استأجرتك كل دلو بتمرة (٢)، فقد جاء عن علي بن أبي طالب: خرجت في يوم شات من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقد أخذت إهابًا معطونًا فجوّبت وسطه فأدخلته عنقي، وشددت وسطي فحزمته بخوص النخل، وإني لشديد الجوع، ولو كان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام لطعمت منه فخرجت ألتمس شيئًا، فمررت بيهودي في مال له وهو يسقي ببكرة له، فاطّلعت عليه من ثلمة في الحائط، فقال: ما لك يا أعرابي؟ هل لك في كل دلو بتمرة؟ قلت: نعم، فافتح الباب حتى أدخل، ففتح فدخلت فأعطاني دلوه، فكلما نزعت دلوًا أعطاني تمرة، حتى إذا

⁽١) قواعد المقري ص٩٩٣ القاعدة (٨٢٣).

⁽٢) ينظر: بحوث في التمويل الإسلامي ١٩٢/١.

⁽٣) ينظر: المغني ٢١/٨. وهو مقتضى قول من يجيز الإبحام في الأجرة، ينظر: بدائع الصنائع ١٨٦/٤، بظمة السالك ٢٢/٤، مغني المحتاج ٣٠٠/٣، المغني ٨٦/٨، كشاف القناع ٥٢/٩، معيار إجارة الأشخاص، بند ٥٢/٥.

امتلأت كفي أرسلت دلوه وقلت: حسبي فأكلتها ثم جرعت من الماء فشربت ثم جئت المسجد، فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه (١).

- ٣. أن ملاّك المؤسسة ليسوا فقهاء حتى يوكلوا غيرهم بذلك، ولا يصح التوكيل إلا فيما يجوز للإنسان أن يباشره بنفسه (٢). قال في مغني المحتاج: "من لا تصحّ منه المباشرة، لا يصحّ منه التوكيل"(٣)، وقال ابن قدامة: "كل من صحّ تصرفه في شيء بنفسه؛ صحّ أن يوكّل فيه، ومن لا يملك التصرف في شيء لنفسه، لا يصح أن يتوكّل فيه"(٤).
- إن الأصل أن الأجير يأتمر بأمر مستأجره وليس العكس كما هو واقع حال اللجنة الشرعية مع المؤسسة المالية.
- ه. أن عمل اللجنة الشرعية تظهر فيه معنى الولاية الشرعية أكثر من عقد الوكالة أو الإجارة.

⁽۱) أخرجه الترمذي (۲٤٧٣) وقال: "هذا حديث حسن غريب"، وأخرجه ابن ماجه (٢٤٤٦)، وله طرق جوّد إسناد بعضها ابن الملقن وابن حجر وصححها ابن السكن (البدر المنير ٥٥/٧) التلخيص الحبير ٢١/٣).

⁽٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٨١/٢/٩. جاء في معيار الوكالة بند ٣/٣/٣: "كل عقد جاز للإنسان أن يعقده بنفسه أصالة؛ يجوز أن يوكل به غيره".

⁽٣) مغنى المحتاج ٢١٧/٢.

⁽٤) المغنى ١٩٥/٧ و١٩٦ باختصار.

المطلب الثانى: التخريج على القضاء

أولًا: توجيه التخريج

يرى أصحاب هذا التخريج (١): أن عمل اللجنة الشرعية بمثابة القاضي أو المحكم، ولعل مستندهم في ذلك هو صفة الإلزام في عمل اللجنة الشرعية، ذلك أن "الإلزام يجعل الفتاوى والقرارات في قوّة الحكم القضائي "(٢)، قال القرافي: "الحكم إلزام، والفتيا إخبار "(٣).

ثانيًا: مناقشة التخريج

إن القضاء والتحكيم هو في الفصل بين الخصومات، وليس هذا من عمل اللجان الشرعية، وإنما القدر المشترك بين عمل اللجان الشرعية والقضاء هو الإلزام، والإلزام له مصادر منها: الشرع والنظام والشرط. فقد يكون إلزام فتوى اللجنة بموجب نظام من الجهة الإشرافية، أو التزام من ملاك المؤسسة في عقد التأسيس، أو مشروط في العقد بين اللجنة والمؤسسة، فاللجنة الشرعية إنما اكتسبت ولاية شرعية خاصة ملزمة من ملاك المؤسسة.

وعلى أي حال، فقد يكون هذا التخريج من باب التشبيه أو الإلحاق تحوّرًا، لأنه كما جاء إلحاق عمل اللجنة بالقضاء والتحكيم، فقد جرى إلحاقه -من

⁽١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٩/٢/١٩ و٤٦٦.

⁽٢) في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة ص٣٦٤.

⁽٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص٣١.

أصحاب هذا التخريج- بالإفتاء في موطن آخر^(١)، وهو قريب من التخريج التالي.

المطلب الثالث: التخريج على الإفتاء

أولًا: توجيه التخريج

قد يكون هذا التخريج هو أشهر التخريجات الفقهية لعمل اللجنة الشرعية، ويرى أصحاب هذا التخريج^(٢): أن عمل اللجان الشرعية أقرب ما يكون للإفتاء، وقد تضمن قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي سبق نقله في أول البحث في تعريف هيئة الرقابة الشرعية بأنها "تقوم بإصدار الفتاوى"، فكأنه جعل وصفها في مقام الإفتاء، ومثله معايير الحوكمة الصادرة عن أيوفي فقد جاء في آخر تعريفها: "وتكون فتاواها وقراراتها ملزمة للمؤسسة".

ثانيًا: مناقشة التخريج

يناقش هذا التخريج من ثلاثة أوجه:

١. أن الفتوى غير ملزمة، وقرارات اللجان الشرعية ملزمة.

ويجاب: بما سبق من أن الإلزام قد جاء من مصدر خاص كما في مناقشة التخريج السابق، وهذا الإلزام لا يخرج الفتوى عن أصلها.

⁽١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٩ ٨٨/٢/١٩.

⁽٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ومعايير الحوكمة الشرعية لأيوفي.

أن قرارات اللجان الشرعية لا ترقى إلى درجة الفتيا، وهي في أحسن الأحوال من نقل الفتوى، لأن أعضاء اللجان الشرعية لا تتحقق فيهم صفة الاجتهاد^(۱).

ويجاب: بأن هذا من تبعض الاجتهاد وتجزؤه، وهذا ممكن في أعمال اللجان الشرعية. كما أن غالب معاملات المؤسسات المالية الإسلامية من النوازل والمستجدات التي تحتاج إلى تحقيق المناط بإلحاقها بالأصول الشرعية، وهذا من أخص أعمال المجتهدين. ويمكن أن تكون من نقل الفتوى في حال اعتماد اللجنة الشرعية على رأي لجنة شرعية أخرى في أحوال خاصة كما سيأتي في المبحث القادم.

٣. أن الأصل في المفتي أنه غير مسؤول عن عمل المستفتي بعد الفتوى، وهذا غير متحقق في عمل اللجان الشرعية بعد حوكمتها وتمهينها، فاللجنة مسؤولة -بعد الفتوى - عن التأكد من التزام المؤسسة بالفتوى، وهذا هو جوهر عملها الذي يمنح المؤسسة شهادة أمام المتعاملين معها بالتزامها بالأحكام الشرعية.

⁽١) ينظر: بحث سبل إمكانية التجانس في الفتاوي المالية في أعمال هيئات الرقابة الشرعية ص٤.

المطلب الرابع: التخريج على أنه تعاقد خاص أولًا: توجيه التخريج

يرى أصحاب هذا التخريج^(۱): أنه بالنظر إلى نطاق عمل اللجان الشرعية واختصاصاتها، فإن يظهر تعذّر إضفاء تخريج محدد لمجموع أعمالها، وإنما هي مجموعة تخريجات تتضمن الإفتاء والحسبة والشهادة، وذلك لما يرد على التخريجات الأخرى من مناقشات، فعمل اللجنة الشرعية لا يشبه عمل المحتسب من كل وجه، كما لا يشبه عمل المفتي من كل وجه، وإن التخريج السليم ينبغي أن يراعي جميع خصائص هذا النموذج الخاص المتميز عن غيره^(۱).

ثانيًا: مناقشة التخريج

يناقش بأن هذا التخريج ليس تخريجًا مستقلًا، وإنما هو محاولة للجمع بين التخريجات السابقة لتجاوز ما عليها من مناقشات.

الموازنة بين التخريجات الفقهية السابقة ورأي الباحث

الذي يظهر للباحث -بعد طول نظر وتأمل ومناقشة ومدارسة - أن عمل اللجنة الأساس هو في حقيقة الأمر من قبيل شهادة التعديل وهي التزكية (٣)، وهي أخص من شهادة الدعوى التي يكون الغرض منها الإخبار عن واقع

⁽۱) ينظر: تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ٢٣١/٨، بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية ٢٤٧/٥، بحوث في التمويل الإسلامي ١٦٦/١ و١٨١، و١٨٩، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ١٠٣/٢/٩ و٢٠١ و٤٠٠ و٤٠٨ و٤٠٨، ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية ص٥ و٦.

⁽٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٤٥/٢/١٩ ١-١٧٤.

⁽٣) أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء ص٢٣٣.

الحال، ولهذا قال بعض الفقهاء: "كم من رجل أقبل شهادته ولا أقبل تعديله، لأنه يحسن أن يؤدي ما سمع، ولا يحسن التعديل"(١)، لأن التزكية فيها معنى زائد على مجرد الإخبار، فهى لا تكون إلا ممن علم الحال وخبره.

ونتيجة عمل اللجنة الشرعية هو شهادة تزكية للمؤسسة؛ لأن أعظم المقصود من عملها هو تحقيق الثقة بالمؤسسة المالية بالتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وذلك تجاه الأطراف الأخرى كالمساهمين، والعملاء، والعاملين، والمتعاملين معها (مقدمي الخدمات)(٢).

وهذه الثقة إنما جاءت من تزكية اللجنة، وتعديلها لإدارة المؤسسة وأعمالها، وأن جميع أعمال اللجنة من دراسة المنتجات والوثائق ومناقشتها والتعديل عليها (عمل بأجر)، وإبداء الرأي الشرعي فيها (فتوى)، والتدقيق الشرعي ومراجعة القوائم المالية وتصحيح المخالفات (حسبة) وإصدار البيان السنوي (شهادة)؛ وجميع هذه الأعمال ما هي -في حقيقة الحال- إلا وسائل واجبة وطرق شرعية للوصول إلى هذه النتيجة وهي التزكية. فإن التزكية لا تكون إلا عن خبرة باطنة؛ قال ابن قدامة: "لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة، والمعرفة المتقادمة"(٢).

⁽١) معين الحكام ص٨٧ عن محمد بن الحسن.

⁽٢) ينظر: تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ٣٢٤/٨، معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، أيوفي ص١١٠٥.

⁽٣) المغنى ١٤/٨٤.

وبذلك يظهر أن العمل الأساس للجنة الشرعية هو في الشهادة (شهادة التزكية) وذلك في أمرين:

- ١. تزكية منتجات المؤسسة عند عرض قرار اللجنة على عملاء المؤسسة والمتعاملين معها، باعتبار أن من أسباب جذب المنتج وتسويقه: إرفاق قرار اللجنة الشرعية أو إظهاره للعملاء في فروع المؤسسة، أو الإشارة إليه في الحملات الإعلانية لمنتجات المؤسسة(١).
- 7. الشهادة أمام ملاك المؤسسة على إدارة المؤسسة وأعمالها، وذلك عند إصدار البيان السنوي لأعمال المؤسسة المقدم إلى ملاك المؤسسة (الجمعية العمومية).

وأن هذا لا يمنع من إضفاء التخريجات الأخرى في الأعمال التابعة لعمل اللجنة من مثل:

- ١. الإفتاء أصالة في حق إدارة المؤسسة، عند دراسة المنتج وإصدار قرار بشأنه. والإفتاء تبعًا في حق عملاء المؤسسة والمتعاملين معها بسلامة التعامل مع هذه المؤسسة. ولا يؤثر في الفتوى الإلزام فيها؛ إذ إن هذا الإلزام جاء بموجب ولاية شرعية خاصة اكتسبتها اللجنة من ملاك المؤسسة، وهو نظير ما يقرره الفقهاء من التزام المضارب برأى من يحدده رب المال.
- والحسبة، عند مراجعة تقرير التدقيق الشرعي ونتائج فحص أعمال المؤسسة، وإصدار التوجيهات اللازمة بشأن تصحيح التعاملات وتجنيب الإيرادات الممنوعة.

⁽١) بعض المؤسسات تطبع قرار اللجنة الشرعية بعنوان: (شهادة منتج شرعي) وتنشره بهذا العنوان.

- ٣. والنصيحة والتوجيه، عند إلقاء الدورات والمحاضرات بغرض تأهيل العاملين ورفع وعى العملاء.
- ٤. والمشورة، عند تطوير المنتجات وابتكارها؛ إذا كانت لا تأخذ عوضًا خاصًا مقابل ذلك.
- ٥. والإجارة، لوجود خدمات استشارية متقوّمة، يصحّ إفرادها بالتعاقد، ولها تُمن في السوق، وتقدم مقابل عوض محدد، وغالبًا ما يكون عقد اللجنة محددًا بمدة، وهذه أوصاف عقد الإجارة.

ومما يقوّي هذا التخريج: أن ملاك المؤسسة التجارية -وهذا كثير في السوق - إذا رغبوا فقط في الإفتاء والعمل وفق المقتضى الشرعي، إبراءً للذمة واحتياطًا للديانة، فإنه يجري التعاقد مع مستشار شرعي أو مع مكتب للاستشارات الشرعية لإبداء الرأي الشرعي في أعمالها، ثم إعداد العقود أو مراجعتها وتعديلها في ضوء ذلك، وأن المكتب الاستشاري يقدم هذه الخدمات مقابل عوض، ثم إن المؤسسة (المستفتية) لا يعنيها بعد ذلك معرفة المتعاملين معها بحذا الإجراء، ولا تعلن هذا للجمهور، ولا يوجد نظام يلزمها، وإنما كان هذا بمبادرة شخصية منها، فهذا العمل تظهر فيه معنى الفتوى بجلاء، وإنما جاز أخذ الأجر على الأعمال التابعة لها؛ لأنها خدمات متقوّمة لها ثمن في السوق، وهي نظير ما يذكره الفقهاء في جواز أخذ الأجر على كتابة الفتوى.

وهذا خلاف الحال في المؤسسات المالية الإسلامية، فإنه يعنيها -بالدرجة الأولى - إظهار أسماء أعضاء اللجنة في موقعها ومنشوراتها، ويجري الإفصاح عنهم إلى موظفى خدمة العملاء لاستخدامهم عند الرد على استفسارات

العملاء، وبعض المؤسسات توضح في العقود والنماذج المستخدمة بأن هذا مجاز من اللجنة الشرعية للمؤسسة، وبعض المؤسسات تبرز قرار اللجنة وترفقه لمن يطلبه من العملاء، وبعض المؤسسات تؤكد في حملاتها الإعلانية والدعاية (المرئية أو المسموعة أو المكتوبة) بأن هذا مجاز من اللجنة الشرعية أو متوافق مع الضوابط الشرعية.

إضافة إلى أن كثيرًا من المؤسسات المالية ليست أهلًا للاستفتاء، فلم يكن دافعها لاختيار اللجنة الشرعية إبراء الذمة، وإنما نظام ملزم أو غرض تجاري أو مراعاة لقوى السوق، ويؤكد هذا أن بعض ملاك هذه المؤسسات إما من رجال الأعمال الغربيين غير المسلمين، أو من المسلمين غير المقتنعين بالمعاملات المالية الإسلامية المعاصرة، وإنما اختاروا هذا النموذج تماشيًا مع السوق، ومن كان هذا حاله فليس من شأنه أن يكون طالبًا للفتوى.

وخلاصة الترجيح أنه لا يمكن نفي معنى الفتوى عن عمل اللجنة الشرعية في المؤسسة المالية الإسلامية، إلا أن الفتوى ليست وحدها عملها، بل ولا حتى أعظم المقصود منه.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية للجان الشرعية

إن الأحكام الفقهية المتعلقة بأعمال اللجان الشرعية متعددة، ويمكن في هذا البحث تناول أبرز هذه الأحكام التي جرى اختيارها بناء على ممارسات اللجان الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية وهي:

- ١. حكم الاعتماد على رأي لجنة شرعية أخرى.
 - ٢. حكم اختلاف الآراء بين اللجان الشرعية.
- ٣. حكم اختلاف آراء اللجان الشرعية مع عمل المحاكم المختصة.

وقد اقتصرت عليها اختصارا للبحث، وإتاحة المجال لتطوير الأبحاث في هذا الموضوع، التي ستأتى الإشارة لها في توصيات البحث.

المطلب الأول: حكم الاعتماد على رأي لجنة شرعية أخرى

من الأحكام الفقهية المتعلقة بأعمال اللجان الشرعية حكم التصرف الشرعي المناسب عند ضيق الوقت المتاح لإصدار الرأي الشرعي، مع كثرة وثائق المنتج المطلوب دراسته في عدد من المنتجات لاسيما المرتبطة بأطراف أخرى، مثل المنتجات المرتبطة بجهات عليا أو إشرافية تطلب رأيًا عاجلًا من المؤسسة، وبعضها يكون لدى لجنة شرعية أخرى اختصاص معين بالاطلاع على تفاصيل في الموضوع مكّنتها من إبداء الرأي بشأنه، ثما يتعذّر على اللجان الأخرى الاطلاع عليه، وبعضها مرتبطة بأطراف دولية أو محلية تحدد وقتًا للاستثمار تفوت معها الفرصة الاستثمارية مثل بعض أنواع الصكوك، فإنه في بعض الإصدارات الجديدة تكون الوثائق سرية حتى آخر لحظة، ثم يكشف عنها وترسل للمستثمرين المحتملين مع منحهم ٧٢ ساعة للرد في الدخول في

الاستثمار من عدمه قبل جولة الترويج لهذا الاستثمار أو ما يسمى (Show)، وتشتمل نشرة الإصدار ووثائق الصكوك على مئات الصفحات، التي تأخذ وقتًا غير يسير للاطلاع والدراسة والمناقشة، لا تكفيه هذه المدة المتاحة.

وهناك عدد من الاتجاهات التي تأخذ بها بعض اللجان الشرعية؛ منها: الاتجاه الأول: الاعتماد على رأي لجنة شرعية أخرى تمكّنت من الاجتهاد فيها، وذلك عند الحاجة، مثل قصر المدة المتاحة لإبداء الرأي.

ومستند هذا الاتحاه:

- ١. أن هذا من باب الإفتاء بمذهب آخر لحاجة (١). والحاجة هنا ظاهرة، وقد أذنت اللجنة للمؤسسة بذلك؛ جاء في معيار الفتوى في البند (٣/٦): "ليس للمؤسسة العمل بما صدر عن غير هيئتها؛ إلا بموافقة هيئتها".
- أنه من قبيل تخير المفتي للمستفتي بين قوله وقول مخالفه. قال في الإنصاف:
 "وله تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه، روي ذلك عن الإمام أحمد،
 وقيل: يأخذ به إن لم يجد غيره، أو كان أرجح، وسأله أبو داود: الرجل يسأل عن المسألة، أدلّه على إنسان يسأله؟ قال: إذا كان الذي أرشد إليه يتبع ويفتي بالسنة. فقيل له: إنه يريد الاتباع، وليس كل قوله يصيب. قال: ومن يصيب في كل شيء"(٢). وقال في كشاف القناع: "وله، أي: المفتي، تخيير من استفتاه بين قوله وقول مخالفه؛ لأن المستفتى يجوز له أن يتخير

⁽١) ينظر: أعلام الموقعين ٩٦/١، أصول الإفتاء وآدابه ص٢٤٤.

⁽٢) الإنصاف ٢٨/٢٨.

وإن لم يخيره. وقد سئل أحمد عن مسألة في الطلاق، فقال: إن فعل حنث. فقال السائل: إن أفتاني إنسان لا أحنث؟ قال: تعرف حلقة المدنيين؟ قال: فإن أفتوني حَلِّ؟ قال: نعم"(١). وقال ابن عقيل: "يستحب إعلام المستفتي بمذهب غيره إن كان أهلًا للرخصة؛ كطالب التخلّص من الربا، فيدلّه على من يرى التحيّل؛ للخلاص منه"(١).

- 7. تخريجا على قول بعض الأصوليين بجواز تقليد المجتهد لمجتهد آخر إذا نزلت به حادثة، وضاق عليه الوقت، وعسر عليه الوصول إلى الحكم بالاجتهاد والنظر^(٣).
- أنه من قبيل ما قرّره عامة الفقهاء من جواز الشهادة على الشهادة في الأموال، وقد تسمى: "الشهادة بطريق النيابة"(٤)، كما قد تسمى: "شهادة النقل" أو "نقل الشهادة"(٥)، قال أبو عبيد: "أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق، على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال"(٢)، وقال ابن قدامة: "الشهادة على الشهادة جائزة بإجماع العلماء"(٧)، وقال الكاساني: "وأجمعوا على أنها ليست بشرط في الأموال والحقوق المجردة الكاساني: "وأجمعوا على أنها ليست بشرط في الأموال والحقوق المجردة

⁽١) كشاف القناع ٥ / ٤٤.

⁽٢) الفروع ٤٤٧/٨، الإنصاف ٢٢/٢٢. لكن: قارن مع أعلام الموقعين ٥/٨٨.

⁽٣) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٩٦٣.

⁽٤) بدائع الصنائع ٦/١٨٦، مغني المحتاج ٤٥٣/٤.

⁽٥) الشرح الصغير مع بلغة السالك ٢٩٠/٤، معين الحكام ص١١١.

⁽٦) نقله في المغنى ١٩٩/١٤.

⁽٧) المغنى ١٤/٩٩١.

عنها"(۱)، وقال في مغني المحتاج: "جواز تحمّل الشهادة على الشهادة؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَى عَدُلِ مِّنكُو ﴾ (۲)، ولدعاء الحاجة إليها؛ لأن الأصل قد يتعذّر "(۳)، وقال في بلغة السالك: "شهادة النقل تجوز في كل شيء "(٤). ولاسيما مع جريان العمل والعرف بإذن اللجان الشرعية بنقل فتواها والاستناد إليها، وهو يتوافق مع ما شرطه الفقهاء -في الشهادة على الشهادة - بإذن شاهد الأصل للفرع بالشهادة؛ لأنها توكيل ونيابة فاعتبر فيها الإذن (٥). فلعل هذه الحال أن تكون من قبيل الفتوى على الفتوى، أو من نقل الفتوى المنهادة المناس الفتوى على الفتوى،

الاتجاه الثاني: منع الاعتماد على رأي لجنة شرعية أخرى، والتصدّي بنفسها للاجتهاد وإبداء الرأي، أو الاعتذار عن إبداء الرأي في مثل هذه الحال بسبب ضيق الوقت، ولو أدى ذلك إلى فوات مصلحة المؤسسة.

ومستند هذا الاتحاه:

⁽١) بدائع الصنائع ٢٨١/٦.

⁽٢) الطلاق: ٢.

⁽٣) مغني المحتاج ٤٥٣/٤.

⁽٤) بلغة السالك ٢٩٠/٤.

⁽٥) بدائع الصنائع ٢٨١/٦، معين الحكام ص١١١، تبصرة الحكام ٢٨٢/١، الشرح الصغير ٢٩٠/٤، مغني المحتاج ٤٥٣/٤، المغني ٢٠٣٥/١، كشاف القناع ٣٣٥/١٥.

⁽٦) استخدم ابن القيم عبارة "كذلكة المفتي" وجعل من نظائرها الشهادة على الشهادة وهي أقرب ما تكون إلى نقل الفتوى، وذكر فيه تفصيلا. ينظر: أعلام الموقعين ٩١/٥-٩٣.

- 1. أن الإفتاء بمذهب آخر إنما يسوغ في فتاوى آحاد الناس دون فتوى المؤسسات؛ لوجود عقد بين اللجنة الشرعية والمؤسسة لإبداء الرأي الشرعي^(۱)؛ جاء في معيار الفتوى في البند (٢/٣): "تنعيّن الفتوى على الهيئة للمؤسسة، للارتباط بينها وبين المؤسسة".
- أن المؤسسة ملزمة برأي اللجنة التي اختارتها، وليست متخيرة فيها، كما جاء في بعض مآخذ الاتجاه الأول؛ جاء في معيار الفتوى في البند (٣/٤):
 "مع أن الأصل أن للمستفتي أن يختار بحسب طاقته، الأعلم أو الأتقى من المفتين، ولو في كل مسألة على حدة، ولكن المؤسسات بحسب نظمها ولوائحها مقيدة باستفتاء هيئتها".

 $^{(7)}$. أن جمهور الأصوليين على منع تقليد المجتهد لمجتهد $^{(7)}$.

المناقشة والترجيح

المسألة في نظر الباحث محتملة، وإن كان الاتجاه الثاني أقوى من حيث النظر، إلا أن الاتجاه الأول قد راعى واقع عمل المؤسسات، فإنه بحسب الممارسة يتعذّر أحيانًا اجتهاد اللجنة في بعض الموضوعات لظروف احتفّت بحا كما سبق، وعلى أي حال، فعند الأخذ بالاتجاه الأول فينبغي مراعاة ما يأتي: أولًا: أن تصدر اللجنة قرارًا مكتوبًا مستقلً بشأن الموضوع - ولا تكتفي بالتوجيه الشفوي للمؤسسة بالاعتماد على لجنة أخرى - مع الإفصاح في بالتوجيه الشفوي للمؤسسة بالاعتماد على لجنة أخرى - مع الإفصاح في

⁽١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ٢/١٩.

⁽٢) ينظر: شرح مختصر الروضة ٣/٣٦.

حيثيات القرار بأنها قد اعتمدت على رأي لجنة شرعية أخرى، مع بيان الأسباب التي دعت إلى تعذر الدراسة المستقلة، ولهذا القيد مأخذان:

- ان هذا يتفق مع قول الأصوليين الذين يمنعون تقليد مجتهد لمجتهد آخر؛ إذ قالوا: "له أن ينقل مذهب غيره للمستفتي، ولا يفتي هو بتقليد أحد"(١)، ولعل هذا من نقل الفتوى كما سبق.
- ۲. ألا يكون هناك تدليس على عملاء المؤسسة الذين يظنون أن اللجنة نفسها اطلعت على وثائق المنتج وأجازته (۲). ولئلًا يكون ذلك من فتوى الزور، قال الشافعي: "وإذا شهد رجلان على شهادة رجلين فقد رأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزه، فمن أجازه فينبغي أن يكون من حجّته أن يقول: ليسا بشاهدين على شهادة أنفسهما، وإنما يشهدان على شهادة رجلين... ألا ترى أنهما لو شهدا على شهادة رجلين... لم يكونا شاهدي زور، وإنما أدّيا قول غيرهما، ولو كانا شاهدين على الأصل، كانا شاهدي زور").

ثانيًا: أن يكون ذلك في ظروف وأحوال خاصة، ولا تمارسه اللجنة إلا في أضيق الحدود، وذلك عند تحقق الحاجة الداعية إلى لذلك؛ لأن الفقهاء الذين أجازوا الإفتاء بمذهب آخر إنما أجازوه للحاجة، فلا يسوغ أن يكون هذا هو عادة اللجنة.

⁽١) شرح مختصر الروضة ٣/٩٦٣.

⁽٢) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٩/٢/١٩.

⁽٣) الأم ٦/٠٥٠.

ثالثًا: أن توضّح لائحة اللجنة الشرعية طريقة معالجة هذا النوع من الموضوعات، وتكون اللائحة معلنة للجمهور لاسيما المتعاملين مع المؤسسة.

المطلب الثاني: حكم اختلاف الآراء بين اللجان الشرعية

إن من الأحكام الفقهية المتعلقة بأعمال اللجان الشرعية سواء أمام الجهة الإشرافية أو أمام المؤسسات المالية نفسها أو أمام جمهور المتعاملين، هو اختلاف قراراتها في الموضع نفسه في الظروف نفسها، وهذا يضعف موقف اللجان نفسها.

ولا ينتظر وجود اتفاق أو إجماع بين أعضاء اللجان الشرعية، سواء على مستوى البلد الواحد، أو على مستوى الصناعة، وليس هذا مطلوبا، فإن الاختلاف رحمة؛ إذا كان اختلافا في مسائل الاجتهاد السائغ؛ جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "إن الاختلافات الفقهية التي مبناها على الاجتهاد في فهم النصوص الشرعية ودلالاتها، أمر طبعي في حد ذاته، وقد أسهمت في إغناء الثروة التشريعية التي تحقق مقاصد الشريعة وخصائصها من التيسير ورفع الحرج"(١).

وإن أسباب اختلاف قرارات اللجان الشرعية، هي الأسباب نفسها لاختلاف الفقهاء، والمذكورة في مظانها(٢). وهي مثل اختلاف اجتهادات

⁽١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩٨ (١١/١) بشأن: الوحدة الإسلامية.

⁽٢) ينظر مثلا: تقريب الوصول إلى علم الأصول (باب أسباب الخلاف بين المجتهدين) ص٤٩٣، مجموع الفتاوى (رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام) ٢٣١/٢٠ وما بعدها، الموافقات ٢١١/٤ (أسباب الخلاف الواقع بين حملة الشريعة).

المحاكم والمفتين في مختلف النوازل والمسائل الشرعية الأخرى، سواء في نوازل العبادات أو نوازل الأحوال الشخصية أو نوازل الجنايات، وقد يعود كثير منها إلى مسائل في تحقيق المناط.

ولا يعني هذا عدم وجود حد أدنى من التوافق والتناسق والاتساق والانسجام والتجانس بين قرارات اللجان الشرعية لاسيما في البلد الواحد أو المنطقة الواحدة، فإن التناقض الشديد من شأنه التأثير في الصناعة المالية نفسها، ويمكن بدلا من التزام رأي واحد في المسائل العلمية، أن تتوافق اللجان في بعض المنتجات المشتركة (مثل التمويلات الجماعية التي تشترك فيها المؤسسات المالية) أو التي تتشابه فيها احتياجات العملاء (مثل الاستثمار في أسهم شركات المساهمة، وتمويل البطاقات الائتمانية ورسومها، وإعادة تمويل العملاء، ومناقلة المديونيات) بأن تتفق على ضوابط ومعايير تتوافق عليها اللجان الشرعية، وتصدر كل لجنة قرارًا باعتماد تلك الضوابط والمعايير التي تراعى احتياج المؤسسات المالية في البلد وتستوعب خصوصيتها.

ومهما يكن من أمر، فإنه يتعذّر توحيد قرارات اللجان الشرعية ولو بالحد الأدنى، ما لم تكن هناك مبادرات ذاتية من أعضاء تلك اللجان، لاسيما في ظل غياب إطار رقابي يلزم اللجان الشرعية، ومن الوسائل المقترحة في ذلك:

١. الأخذ بمعايير شرعية محددة مثل المعايير الشرعية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، أو قرارات المجامع الفقهية. وذلك إما على سبيل الإلزام من جهة إشرافية، أو الالتزام بمبادرة من اللجان الشرعية، وهذا ما أوصى به مجمع الفقه الإسلامي الدولى، ونص المقصود الشرعية، وهذا ما أوصى به مجمع الفقه الإسلامي الدولى، ونص المقصود

منه: "دعوة القائمين بالإفتاء من علماء وهيئات ولجان إلى أخذ قرارات وتوصيات المجامع الفقهية بعين الاعتبار، سعيًا إلى ضبط الفتاوى وتنسيقها وتوحيدها في العالم الإسلامي"(١).

7. إيجاد قناة تواصل فاعلة ومستمرة بين اللجان الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية في البلد الواحد على الأقل، مثل عقد اللقاءات العلمية وورش العمل وحلقات النقاش، ولو جرى ذلك عبر الاتصال المرئي، بشكل دوري ولو سنوي، لمناقشة المسائل والقضايا المشتركة (٢)؛ وهذا ما أوصى به مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ونص المقصود منه: "دعوة البنوك الإسلامية إلى تنسيق نشاط هيئات الرقابة الشرعية لديها... بما يكفل الوصول إلى معايير موحدة لعمل الهيئات الشرعية في البنوك الإسلامية ""). والغرض من ذلك أن يكون للجان الشرعية للمؤسسات المالية في البلد الواحد: "جذع واحد ترتبط به وتعود إليه "(٤)، وهذا من التعاون الإيجابي الذي يحقق مصلحة ترتبط به وتعود اليه الإسلامية داخل المملكة وخارجها، بالتسامي عن حظوظ النفس والمصالحة الخاصة.

٣. أن تصدر الجهة الإشرافية أو اللجنة الشرعية العليا ضوابط ومبادئ عامة
 بمنع بعض المعاملات التي يكون القول بجوازها شاذًا أو مخالفًا لصريح

⁽۱) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ۱۰۶ (۱۱/۷) بشأن: سبل الاستفادة من النوازل (۱۱/۷) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي عشرة في البحرين عام ۱۹۹۹هـ (۱۹۹۸م).

⁽٢) ينظر: تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية ٣٥١/٨.

⁽٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: ٧٦ (٨/٧) بشأن: مشاكل البنوك الإسلامية.

⁽٤) بحث سبل إمكانية التجانس في الفتاوى المالية في أعمال هيئات الرقابة الشرعية ص٧٠.

نصوص الكتاب أو السنة أو ما استقرّ في الاجتهاد الجماعي الفقهي المعاصر $^{(1)}$.

٤. الالتزام بالأخذ بقرارات تفصيلية من اللجنة الشرعية العليا التابعة للبنك المركزي، في مختلف المسائل الاجتهادية، وإن كان قد سبق في البحث الإشارة إلى صعوبة تطبيق ذلك.

⁽١) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١٩/٢/١٩.

المطلب الثالث: حكم اختلاف آراء اللجان الشرعية مع عمل المحاكم المختصة

من المسائل المتعلقة بأعمال اللجان الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، هو أن قراراتها واجتهاداتها الفقهية، حتى ولو كانت مستندة إلى اجتهادات فقهية جماعية مثل قرارات المجامع الفقهية أو المعايير الشرعية، فإنها لا تكون محصنة من الإبطال القضائي عند نزاع أطرافها، فقد يكون للمحكمة المختصة رأي مخالف لاجتهاد اللجان الشرعية، وهذا من المسائل المشكلة التي تواجهها الصناعة عموما.

وهناك العديد من الأحكام القضائية النهائية التي جرى فيها إبطال عقود قد اعتمدتها اللجان الشرعية، أو حتى صدر بها قرارات مجمعية، سواء في المحاكم المختصة في المملكة، أو في محاكم دول الخليج.

وفي ضوء هذه الوقائع والقضايا باتت عدد من اللجان الشرعية تؤكد في قراراتها وتفصح عن هذا المعنى، بأن قرار اللجنة الشرعية خاص بالجانب الشرعي، وعلى المؤسسة التأكد من مدى قبول الجهات القضائية والمحاكم المختصة لهذا الرأي قبل تنفيذه، وغالبا ما يكون ذلك من مسؤولية الإدارة القانونية في المؤسسة نفسها.

وعلى أي حال، فإن من الحلول المقترحة التي يؤمل تنفيذها بما يحقق مصلحة الصناعة بهذا الشأن:

١. احترام المحاكم المختصة للاجتهادات الفقهية، وأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد، لاسيما إذا كان قرار اللجنة الشرعية في مسألة اجتهادية ومعتمدا على نظام رسمي صادر من ولي الأمر أو معتمدا على اجتهاد فقهي جماعي، ولو كانت المحكمة ترى باجتهادها الخاص خلاف ذلك.

قال القرافي: "الحاكم قد يترك الواقعة على ما فيها من الخلاف، ولا يتعرّض لإنشاء حكم فيها، لأن كِلا القولين يجوز الأخذ به، وهو طريق إلى الله تعالى، فلا غرو في الإقرار عليهما"(١).

وقال ابن تيمية: "لا يلزم من كون الفقيه لا يبطلها أن يبيحها، فإن كثيرًا من العقود يحرّمها الفقيه، ثم لا يُبطلها"(٢).

وقال ابن القيم: "كثير من العقود يحرّمها الفقيه ثم يُنفذها"(٣).

7. أن تعتمد المحاكم المختصة رأي الخبرة، ومن أمثل ذلك مكاتبة اللجنة الشرعية العليا في البنك المركزي إن وجدت، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في هذا البحث.

⁽١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام ص١٤٨.

⁽٢) بيان الدليل ص١٤٢.

⁽٣) أعلام الموقعين ٤/٤٧.

خاتمة البحث

أولًا: نتائج البحث

- ١. يمكن تعريف اللجان الشرعية -في هذا البحث- بأنها مجموعة من المتخصصين في فقه المعاملات المالية يبيّنون الأحكام الشرعية في أعمال المؤسسة المالية الإسلامية والتأكد من سلامة تطبيقها والالتزام بها.
- جرى اختيار تسمية اللجان الشرعية -في هذا البحث- بهذا الاسم، اعتمادًا على أنظمة التمويل في المملكة، وتعليمات الجهات الإشرافية والرقابية فيها.
- ٣. من مقوّمات أعمال اللجان الشرعية للمؤسسات المالية تكوين لجنة شرعية عليا تابعة للبنك المركزي، تشرف على أعمالها.
- ٤. من أبرز اختصاصات اللجان الشرعية النظر في معاملات المؤسسة ومنتجاتما واستثماراتها، والتدقيق الشرعي على أعمالها، وتطوير المنتجات المالية الإسلامية، ومراجعة القوائم المالية الإسلامية، وإصدار البيان السنوي عن الأداء الشرعي للمؤسسة، وتقديم الاستشارة الشرعية فيما تطلبه المؤسسة.
- ٥. الذي يظهر أن التخريج الفقهي المناسب لعمل اللجنة الشرعية هو شهادة التعديل وهي التزكية؛ لأنه هو أعظم المقصود من عملها، وهو تحقيق الثقة في المؤسسة المالية بالتزامها بأحكام الشريعة الإسلامية، وهذا لا يمنع من إضفاء تخريج الإفتاء على عملها، إلا أنه ليس أعظم المقصود منه.

- 7. من الأحكام الفقهية المتعلقة بأعمال اللجان الشرعية: الاعتماد على رأي لجنة شرعية أخرى لقصر المدة المتاحة لإبداء الرأي الشرعي، واختلاف آراء اللجان الشرعية فيما بينهما، إضافة إلى اختلافها مع عمل المحاكم المختصة. ثانيًا: توصيات البحث
- ١. استكمال البحث في الأحكام المتعلقة بأعمال اللجان الشرعية، لا سيما ما يتعلق بتغيّر اجتهاد اللجنة الشرعية نفسها وأثره على المنتجات المجازة سابقا أو على طلب تعديلات جديدة عليها، أو تغيّر اجتهاد اللجنة المؤسسة نفسها.
 - ٢. تضمين مقررات الفقه وأصوله مهارات التخريج الفقهى للنوازل المعاصرة.

مراجع البحث

- ١. الأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية، مجموعة دلة البركة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣هـ.
- ٢. الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي، تعليق: الشيخ عبد الرزاق عفيفي، دار الصميعي ودار ابن حزم، الطبعة الأولى عام ١٤٢٤هـ.
- ٣. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، شهاب الدين القرافي، مكتب المطبوعات الإسلامية، ودار البشائر الإسلامية، الطبعة الرابعة، عام ١٤٣٠هـ.
- إدارة المخاطر، تأليف: طارق خان وحبيب أحمد، ترجمة: د.عثمان بابكر أحمد،
 مراجعة: د.رضا سعدالله، مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي
 للبحوث والتدريب، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤ (٢٠٠٣م).
- ه. أدب المفتي والمستفتي، أبو عمرو ابن الصلاح، تحقيق د.موفق عبدالقادر، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٣هـ.
- ٦. إطار الحوكمة الشرعية للمصارف والبنوك المحلية العاملة في المملكة، البنك المركزي السعودي، موقع البنك المركزي السعودي، عام ٢٠٢٠م.
- اعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: مجموعة من الباحثين، طبعة دار عالم الفوائد ومجمع الفقه الإسلامي الدولي، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٧هـ.
- ٨. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (مع المقنع والشرح الكبير)، على المرداوي،
 تحقيق: د.عبدالله التركي ود.عبدالفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى
 عام ١٤١٥هـ.
- 9. أنيس الفقهاء في تعريفات اللفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم القونوي، تحقيق: د.أحمد الكبيسي، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧هـ.

- ۱۰. أوضح المسالك (حاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل) مع حاشية كنون، دار الفكر، عام ١٣٩٨ه تصوير عن طبعة المطبعة الأميرية ببولاق عام ١٣٠٦ه.
- 11. بحوث في التمويل الإسلامي، د.محمد بن علي القري، طبعة البنك الأهلي التجاري ودار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام 1881هـ (٢٠٢٠م).
- 11. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، عام 15.7هـ.
- 11. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، دار الهجرة بالرياض، الطبعة الاولى، عام ١٤٢٥هـ.
 - ١٤. بلغة السالك (مع الشرح الصغير).
- ١٥. بيان الدليل على بطلان التحليل، ابن تيمية، تحقيق: د.أحمد الخليل، دار ابن الجوزى، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٥هـ.
- 17. تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، محمد بن فرحون المالكي، المطبعة العامرة، الطبعة الأولى، عام ١٣٠١هـ.
- 11. التعقيب على بحث الهيئات الشرعية، المؤتمر الشرعي الأول، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ١٤٢٢ (٢٠٠١).
- ١٨. تقريب الوصول إلى علم الأصول، محمد بن أحمد بن جزي، تحقيق: محمد المختار الشنقيطي، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٣ (٢٠٠٢).
- ١٩. تقويم عمل هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية، مجموعة باحثين، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، طبعة دار السلام.
- ٠٢. التلخيص الحبير، أحمد بن حجر، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، المدينة، عام ١٣٨٤هـ.

- ۲۱. جامع الترمذي (الجامع الكبير)، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د.بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٨م.
- ٢٢. جامع بيان العلم وفضله، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، مؤسسة الريان ودار ابن حزم، الطبعة الأولى، عام ٤٢٤هـ.
- ٢٣. الدر المختار مع رد المحتار. محمد بن علي الحصكفي، ومحمد أمين ابن عابدين، دارالفكر، الطبعة الثانية، عام ١٩٩٢م.
- ٢٤. سبل إمكانية التجانس في الفتاوى المالية في أعمال هيئات الرقابة الشرعية، المؤتمر الشرعي السابع، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ١٤٢٩ (٢٠٠٨م).
- ۲۰. سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد بن ماجه، تحقيق: د.بشار عواد معروف، دار الجيل،
 الطبعة الأولى، ۱۹۸۸م.
- ٢٦. الشرح الصغير مع بلغة السالك. أحمد الدردير وأحمد الصاوي، تحقيق: مصطفى وصفى. د.ط، القاهرة: دار المعارف.
- ٢٧. شرح مختصر الروضة، سليمان الطوفي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى عام ١٤٠٧.
 ١٤٠٧م).
- ۲۸. صفة المفتي والمستفتي، أحمد بن حمدان، دار الصميعي، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٦.
- ٢٩. ضوابط اختيار أعضاء هيئات الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الشرعي السابع، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ١٤٢٩ (٢٠٠٨م).
- ٣٠. العلاقة بين الهيئات الشرعية والمراجعين الخارجيين، المؤتمر الشرعي الأول، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ١٤٢٢ (٢٠٠١م).

- ٣١. الفروع، محمد بن مفلح، تحقيق د.عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٤ه.
- ٣٢. في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، د. نزيه حماد، دار القلم، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٧ (٢٠٠٧م).
 - ٣٣. قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، موقع مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- ٣٤. قواعد ابن رجب (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، طبعة دار ركائز، الطبعة الأولى، عام ١٤٤٠هـ.
- ٣٥. قواعد المقري (قواعد الفقه)، محمد بن أحمد المقري، تحقيق: د.محمد الدردابي، طبعة دار الأمان، ودار ابن حزم.
- ٣٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي، طبعة وزارة العدل، الطبعة الأولى.
 - ٣٧. لائحة حوكمة الشركات، هيئة السوق المالية، موقع هيئة السوق المالية.
- ٣٨. المبادئ الرئيسة للحوكمة في البنوك العاملة في المملكة الصادرة عن البنك المركزي السعودي، إصدار عام ٢٠١٤م، موقع البنك المركزي السعودي.
 - ٣٩. مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
 - . ٤. مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي.
- ١٤. مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،
 المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام ٢١٦٦هـ (١٩٩٥م).
 - ٢٤. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي، دار الفكر.
 - ٤٣. المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- ٤٤. معايير الضبط للمؤسسات المالية الإسلامية، المؤتمر الشرعي الأول، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ٢٠٢١ (٢٠٠١م).

- ٥٤. معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالبة الإسلامية.
- 23. معيار المبادئ الإرشادية لنظم الضوابط الشرعية للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية العاشر، ديسمبر ٢٠٠٩م، موقع مجلس الخدمات المالية الإسلامية.
- ٤٧. معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام، على بن خليل الطرابلسي الحنفى، طبعة مصطفى البابي الحلي، الطبعة الثانية عام ١٣٩٣هـ.
- ٤٨. مغني المحتاج، محمد الشربيني الخطيب، طبعة مصطفى البابي الحلبي، عام ١٣٧٧هـ.
- ٩٤. المغني، ابن قدامة، تحقيق: د.عبدالله التركي، ود.عبدالفتاح الحلو، طبعة دار هجر.
- ٥. المنثور في القواعد، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثالثة، عام ١٤٣٣هـ.
- ٥١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد الحطاب، دار الفكر، الطبعة الثالثة،
 عام ١٤١٢هـ.
 - ٥٢. نظام البنك المركزي السعودي، موقع البنك المركزي السعودي.
- ٥٣. الهيئات الشرعية، المؤتمر الشرعي الأول، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، عام ٢٠٠١ (٢٠٠١م).
- ٥٤. وثيقة برنامج تطوير القطاع المالي، خطة التنفيذ ٢٠٢٠م، برنامج تطوير القطاع المالي، موقع رؤية المملكة العربية السعودية ٢٠٣٠م.

mrAjς AlbHθ

- 1. AlÂjwbħ Alŝrçyħ fy AltTbyqAt AlmSrfyħ 'mjmwçħ dlħ Albrkħ 'AlTbçħ AlÂwlŶ 'çAm 1423h-.
- Y. AlĂHkAm fy ÂSwl AlÂHkAm 'çly bn mHmd AlĀmdy 'tçlyq: Alŝyx çbd AlrzAq çfyfy 'dAr AlSmyçy wdAr Abn Hzm 'AlTbçħ AlÂwlŶ çAm 1424h-.
- Υ. AlĂHkAm fy tmyyz AlftAwŶ çn AlÂHkAm «ŝhAb Aldyn AlqrAfy «
 mktb AlmTbwçAt AlĂslAmyħ «wdAr AlbŝAŶr AlĂslAmyħ «AlTbçħ
 AlrAbçħ «ςAm 1430h-.
- ¿. ĂdArħ AlmxATr ·tÂlyf: TArq xAn wHbyb ÂHmd ·trjmħ: d.çθmAn bAbkr ÂHmd ·mrAjçħ: d.rDA sçdAllh ·mTbwçAt Albnk AlĂslAmy lltnmyħ ·Almçhd AlĂslAmy llbHwθ wAltdryb ·AlTbçħ AlÂwlŶ · çAm 1424 (2003m).
- °. Âdb Almfty wAlmstfty Âbw çmrw Abn AlSlAH (tHqyq d.mwfq çbdAlqAdr (mktbħ Alçlwm wAlHkm bAlmdynħ (AlTbçħ AlθAnyħ (Am 1423h-).
- ÅTAr AlHwkmħ Alŝrçyħ llmSArf wAlbnwk AlmHlyħ AlçAmlħ fy Almmlkħ 'Albnk Almrkzy Alsçwdy 'mwqç Albnk Almrkzy Alsçwdy ' cAm 2020m.
- Y. ÂçlAm Almwqçyn çn rb AlçAlmyn mHmd bn Âby bkr Abn qym Aljwzyħ tHqyq: mjmwçħ mn AlbAHθyn Tbçħ dAr çAlm AlfwAŶd wmjmç Alfqh AlÅslAmy Aldwly AlTbcħ AlÂwlŶ cAm 1437h.
- A. AlĂnSAf fy mçrfħ AlrAjH mn AlxlAf (mç Almqnç wAlŝrH Alkbyr) çly AlmrdAwy 'tHqyq: d.çbdAllh Altrky wd.çbdAlftAH AlHlw 'dAr hjr llTbAçħ wAlnŝr 'AlTbcħ AlÂwlŶ çAm 1415h-.
- Anys AlfqhA' fy tçryfAt AllfAĎ AlmtdAwlħ byn AlfqhA' 'qAsm Alqwnwy 'tHqyq: d.ÂHmd Alkbysy 'Tbçħ dAr Abn Aljwzy 'AlTbçħ AlÂwlŶ 'çAm 1427h-.
- ١٠. ÂwDH AlmsAlk (HAŝyħ Alrhwny ςlŶ ŝrH AlzrqAny ςlŶ mxtSr xlyl) mς HAŝyħ knwn 'dAr Alfkr 'ςAm 1398h- tSwyr ςn Tbςħ AlmTbςħ AlÂmyryħ bbwlAq ςAm 1306h-.
- 11. bHwθ fy Altmwyl AlAslAmy 'd.mHmd bn çly Alqry 'Tbçħ Albnk AlÂhly AltjAry wdAr AlmymAn llnŝr wAltwzyς 'AlTbçħ AlÂwlŶ ' ςAm 1441h- (2020m).
- 17. bdAŶς AlSnAŶς fy trtyb AlŝrAŶς 'ςlA' Aldyn Âbw bkr AlkAsAny 'dAr Alktb Alclmyħ 'AlTbςħ AlθAnyħ 'ςAm 1406h-.
- N". Albdr Almnyr fy txryj AlÂHAdyθ wAlÂθAr AlwAqçħ fy AlŝrH Alkbyr 'Abn Almlqn srAj Aldyn Âbw HfS çmr bn çly bn ÂHmd AlŝAfçy 'dAr Alhirħ bAlryAD 'AlTbçħ AlAwlŶ 'çAm 1425h.
- ¹ ε. blγħ AlsAlk (mς AlŝrH AlSγyr).

- ۱۵. byAn Aldlyl çlŶ bTlAn AltHlyl Abn tymyħ ،tHqyq: d.ÂHmd Alxlyl ،dAr Abn Aljwzy ،AlTbcħ AlÂwlŶ ،cAm 1425h-.
- 17. tbSrħ AlHkAm fy ÂSwl AlÂqDyħ wmnAhj AlHkAm 'mHmd bn frHwn AlmAlky 'AlmTbcħ AlcAmrħ 'AlTbcħ AlÂwlŶ 'cAm 1301h-.
- Y. Altçqyb çlŶ bHθ AlhyŶAt Alŝrçyħ 'Almŵtmr Alŝrçy AlÂwl 'hyŶħ AlmHAsbħ wAlmrAjçħ llmŵssAt AlmAlyħ AlĂslAmyħ 'çAm 1422 (2001m).
- 14. tqryb AlwSwl ĂlŶ çlm AlÂSwl ·mHmd bn ÂHmd bn jzy ·tHqyq: mHmd AlmxtAr AlŝnqyTy ·AlTbςħ AlθAnyħ ·ςAm 1423 (2002).
- ¹⁹. tqwym çml hyŶAt AlrqAbħ Alŝrçyħ fy AlmSArf AlĂslAmyħ · mjmwçħ bAHθyn ·mwswçħ AlAqtSAd AlĂslAmy ·Tbçħ dAr AlslAm.
- Y. AltlxyS AlHbyr 'ÂHmd bn Hjr 'tHqyq: çbdAllh hAsm ymAny 'Almdynħ 'çAm 1384h-.
- ^{γ1}. jAmς Altrmðy (AljAmς Alkbyr) 'mHmd bn çysŶ Altrmðy 'tHqyq: d.bŝAr çwAd mçrwf 'dAr Alγrb AlÅslAmy 'AlTbçħ AlθAnyħ 'çAm 1998m.
- ΥΥ. jAmç byAn Alçlm wfDlh 'ywsf bn çbd Allh bn çbd Albr 'mŵssħ AlryAn wdAr Abn Hzm 'AlTbςħ AlÂwlŶ 'ςAm 1424h-.
- ^ΥΫ́. Aldr AlmxtAr mç rd AlmHtAr. mHmd bn çly AlHSkfy ·wmHmd Âmyn Abn çAbdyn ·dAr Alfkr ·AlTbçħ AlθAnyħ ·çAm 1992m.
- Yé. sbl ÅmkAnyħ AltjAns fy AlftAwŶ AlmAlyħ fy ÂçmAl hyŶAt AlrqAbħ Alŝrçyħ 'Almŵtmr Alŝrçy AlsAbç 'hyŶħ AlmHAsbħ wAlmrAjçħ llmŵssAt AlmAlyħ AlĂslAmyħ 'çAm 1429 (2008m).
- ኘ o. snn Abn mAjh ‹mHmd bn yzyd bn mAjh ‹tHqyq: d.bŝAr çwAd mçrwf ‹dAr Aljyl ‹AlTbçħ AlÂwlŶ ነ ዓለሉ ‹m.
- ^{Υ٦}. AlŝrH AlSγyr mς blγħ AlsAlk. ÂHmd Aldrdyr wÂHmd AlSAwy 'tHqyq: mSTfŶ wSfy. d.T 'AlqAhrħ: dAr AlmςArf.
- YV. ŝrH mxtSr AlrwDħ 'slymAn AlTwfy 'mŵssħ AlrsAlħ 'AlTbςħ AlÂwlŶ çAm 1407 (1987m).
- YA. Sfh Almfty wAlmstfty 'ÂHmd bn HmdAn 'dAr AlSmyçy 'AlTb5h AlÂwlŶ '5Am 1436h-.
- ^{Υ 9}. DwAbT AxtyAr ÂςDA' hyŶAt AlrqAbħ Alŝrçyħ fy AlmŵssAt AlmAlyħ AlĂslAmyħ 'Almŵtmr Alŝrçy AlsAbç 'hyŶħ AlmHAsbħ wAlmrAjcħ llmŵssAt AlmAlyħ AlĂslAmyħ 'ςAm 1429 (2008m).
- "· AlçlAqħ byn AlhyŶAt Alŝrçyħ wAlmrAjçyn AlxArjyyn 'Almŵtmr Alŝrçy AlÂwl 'hyŶħ AlmHAsbħ wAlmrAjçħ llmŵssAt AlmAlyħ AlĂslAmyħ 'çAm 1422 (2001m).
- Υ). Alfrwç 'mHmd bn mflH 'tHqyq d.çbdAllh Altrky 'mŵssħ AlrsAlħ 'AlTbcħ AlÂwlŶ 'cAm 1424h-.
- ^{ΥΥ}. fy fqh AlmςAmlAt AlmAlyħ wAlmSrfyħ AlmςASrħ ·d.nzyh HmAd · dAr Alqlm ·AlTbςħ AlÂwlŶ ·ςAm 1428 (2007m).

- ^{٣٣}. qrArAt mjmς Alfqh AlÅslAmy Aldwly ·mwqς mjmς Alfqh AlÅslAmy Aldwly.
- ^٣ξ. qwAçd Abn rjb (tqryr AlqwAçd wtHryr AlfwAŶd) 'ςbdAlrHmn bn ÂHmd bn rjb 'Tbςħ dAr rkAŶz 'AlTbςħ AlÂwlŶ 'ςAm 1440h-.
- To. qwAçd Almqry (qwAçd Alfqh) 'mHmd bn ÂHmd Almqry 'tHqyq: d.mHmd AldrdAby 'Tbcħ dAr AlÂmAn 'wdAr Abn Hzm.
- ΥΊ. kŝAf AlqnAς ςn mtn AlÅqnAς ·mnSwr bn ywns Albhwty ·Tbςħ wzArħ Alçdl ·AlTbςħ AlÂwlŶ.
- ^τ[∨]. lAŶHħ Hwkmħ AlŝrkAt ·hyŶħ Alswq AlmAlyħ ·mwqς hyŶħ Alswq AlmAlyħ.
- M. AlmbAdŶ AlrŶysħ llHwkmħ fy Albnwk AlçAmlħ fy Almmlkħ AlSAdrħ çn Albnk Almrkzy Alsçwdy 'ASdAr çAm 2014m 'mwqç Albnk Almrkzy Alscwdy.
- ^τ٩. mjlħ AlbHwθ AlĂslAmyħ 'AlrŶAsħ AlçAmħ llbHwθ Alçlmyħ wAlĂftA'.
- ٤٠. mjlħ mjmç Alfqh AlÅslAmy Aldwly ،mjmç Alfqh AlÅslAmy Aldwly.
- 1. mjmwç AlftAwŶ 'ÂHmd bn tymyħ 'Tbçħ mjmç Almlk fhd lTbAçħ AlmSHf Alŝryf 'Almdynħ Alnbwyħ 'Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ 'ÇAm 1416h- (1995m).
- [¿]Υ. Álmjmwς ŝrĤ Almhðb 'Âbw zkryA mHyy Aldyn yHyŶ Alnwwy 'dAr Alfkr.
- ٤٣. AlmçAyyr Alŝrçyħ ،hyŶħ AlmHAsbħ wAlmrAjçħ llmŵssAt AlmAlyħ AlĂslAmyħ.
- ε΄ ε΄. mçAyyr AlDbT llmŵssAt AlmAlyħ AlĂslAmyħ 'Almŵtmr Alŝrçy AlÂwl 'hyŶħ AlmHAsbħ wAlmrAjçħ llmŵssAt AlmAlyħ AlĂslAmyħ 'ςAm 1422 (2001m).
- ٤٥. mçAyyr AlmHAsbħ wAlmrAjçħ wAlHwkmħ wAlÂxlAqyAt ،hyŶħ AlmHAsbħ wAlmrAjçħ llmŵssAt AlmAlyħ AlĂslAmyħ.
- ^ξ¹. mçyAr AlmbAdŶ AlĂrŝAdyħ lnĎm AlDwAbT Alŝrçyħ llmŵssAt Alty tqdm xdmAt mAlyħ ĂslAmyħ mjls AlxdmAt AlmAlyħ AlĂslAmyħ AlçAŝr dysmbr 2009m mwqç mjls AlxdmAt AlmAlyħ AlĂslAmyħ.
- ξ V. mçyn AlHkAm fymA ytrdd byn AlxSmyn mn AlÂHkAm 'çly bn xlyl AlTrAblsy AlHnfy 'Tbçħ mSTfŶ AlbAby AlHlby 'AlTbçħ AlθAnyħ çAm 1393h-.
- ^{ξΛ}. mγny AlmHtAj ·mHmd Alŝrbyny AlxTyb ·Tbςħ mSTfŶ AlbAby AlHlby ·ςAm 1377h-.
- ^{ξ 9}. Almyny 'Abn qdAmħ 'tHqyq: d.ςbdAllh Altrky 'wd.ςbdAlftAH AlHlw 'Tbςħ dAr hjr.

- °·. Almnθwr fy AlqwAçd ʻbdr Aldyn mHmd bn bhAdr Alzrkŝy ʻTbçħ wzArħ AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ bAlkwyt ʻAlTbçħ AlθAlθħ ʻ çAm 1433h-.
- ο). mwAhb Aljlyl fy ŝrH mxtSr xlyl ·mHmd AlHTAb ·dAr Alfkr ·AlTbςħ AlθAlθħ ·ςAm 1412h-.
- ٥٢. nĎAm Albnk Almrkzy Alscwdy ،mwqc Albnk Almrkzy Alscwdy.
- °τ. AlhyŶAt Alŝrçyħ 'Almŵtmr Alŝrçy AlÂwl 'hyŶħ AlmHAsbħ wAlmrAjçħ llmŵssAt AlmAlyħ AlĂslAmyħ 'ςAm 1422 (2001m).
- °έ. wθyqħ brnAmj tTwyr AlqTAς AlmAly 'xTħ Altnfyð 2020m 'brnAmj tTwyr AlqTAς AlmAly 'mwqς rŵyħ Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ 2030m
